E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/2
E/CN.4/Sub.2/2002/46
19 November 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين

جنيف، ٢٩ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

المقرر: السيد إيمانويل ديكو

(A) GE.02-15491 201202 301202

المحتويات

الصفحة

أولا - مشاريع المقررات التي أوصيت لجنة حقوق الانسان باعتمادها ٧
١- التمييز في نظام العدالة الجنائية ٧
٢- رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين..... ٧
٣- المحفل الاجتماعي ٧
٤- السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية ٨
٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين..... ٨
٦- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٩
٧- تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورتيه العشرين والحادية والعشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين..... ٩
٨- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين..... ٩
٩- الإرهاب وحقوق الانسان ١٠
١٠- منع انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة..... ١٠
ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين..... ١١
ألف - القرارات
١/٢٠٠٢ التدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير ١١
٢/٢٠٠٢ الحالة الراهنة والمستقبلية لحقوق الانسان..... ١٢
٣/٢٠٠٢ التمييز في نظام العدالة الجنائية ١٤
٤/٢٠٠٢ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٥
٥/٢٠٠٢ الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الانسان التي تشكل جرائم ضد الانسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستبعاد والاستعمار وحروب الغزو، وتقديم التعويضات لضحاياها ١٦
٦/٢٠٠٢ تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية..... ١٨
٧/٢٠٠٢ رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين ٢١

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨/٢٠٠٢ العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها ٢٣

٩/٢٠٠٢ دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٥

١٠/٢٠٠٢ الحق في الغذاء والمبادئ التوجيهية الدولية اللازمة لإعماله ٢٦

١١/٢٠٠٢ حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار ٢٨

١٢/٢٠٠٢ المحفل الاجتماعي ٣١

١٣/٢٠٠٢ تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الانسان في سياق مكافحة الفقر المدقع ٣٥

١٤/٢٠٠٢ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٣٨

١٥/٢٠٠٢ السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية ٣٩

١٦/٢٠٠٢ حقوق الأقليات ٤٠

١٧/٢٠٠٢ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ٤٢

١٨/٢٠٠٢ حقوق غير المواطنين ٤٤

١٩/٢٠٠٢ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٤٥

٢٠/٢٠٠٢ تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورتيه العشرين والحادية والعشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ٤٨

٢١/٢٠٠٢ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ٤٨

٢٢/٢٠٠٢ مفهوم وممارسات العمل الايجابي ٥٣

٢٣/٢٠٠٢ توفير الحماية الدولية للاجئين ٥٤

٢٤/٢٠٠٢ الإرهاب وحقوق الانسان ٥٦

٢٥/٢٠٠٢ منع انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٥٩

٢٦/٢٠٠٢ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة ٦١

٢٧/٢٠٠٢ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ٦٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠٠٢/٢٨ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة..... ٧٠
٢٠٠٢/٢٩ الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق..... ٧٢
٢٠٠٢/٣٠ حق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة..... ٧٣
٢٠٠٢/٣١ الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان..... ٧٧

باء - المقررات

٢٠٠٢/١٠١ إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ٧٩
٢٠٠٢/١٠٢ إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال..... ٧٩
٢٠٠٢/١٠٣ مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية..... ٨٠
٢٠٠٢/١٠٤ مسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)..... ٨٠
٢٠٠٢/١٠٥ العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان..... ٨٠
٢٠٠٢/١٠٦ الفساد وأثره على التمتع بحقوق الانسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٨١
٢٠٠٢/١٠٧ التسليم بالعمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكا-إيرين دايس الرئيسة المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين..... ٨٢
٢٠٠٢/١٠٨ التمييز على أساس العمل والنسب..... ٨٢
٢٠٠٢/١٠٩ الحالة الإنسانية للسكان العراقيين..... ٨٢
٢٠٠٢/١١٠ التحفظات على معاهدات حقوق الانسان..... ٨٣
٢٠٠٢/١١١ تنظيم المواطنة من قبل الدول الخلف..... ٨٤
٢٠٠٢/١١٢ حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي..... ٨٤
٢٠٠٢/١١٣ حقوق الانسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها..... ٨٤
٢٠٠٢/١١٤ حقوق الانسان وأخلاقيات علم الأحياء..... ٨٥

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٢٠٠٢/١١٥ قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان		٨٥
٢٠٠٢/١١٦ تعزيز الديمقراطية وتوطيدها.....		٨٦
٢٠٠٢/١١٧ تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣		٨٦
٢٠٠٢/١١٨ ترتيب النظر في بنود جدول الأعمال في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية		٨٧
	الفقرات	
ثالثا- تنظيم العمل	١-٣٧	٨٧
ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها.....	١-٣	٨٧
باء -الحضور	٤	٨٧
جيم- القرارات والوثائق.....	٥-٩	٨٨
دال - انتخاب أعضاء المكتب	١٠	٨٨
هاء- إقرار جدول الأعمال.....	١١-١٢	٨٩
واو - تنظيم العمل وتصريف الأعمال.....	١٣-٢٦	٨٩
زاي- مسائل أخرى.....	٢٧-٣٧	٩١
رابعا - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨(د-٢٣)	٣٨-٥٣	٩٢
خامسا - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية	٥٤-٧٤	٩٥
سادسا- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٥-١١٧	٩٨
سابعا - منع التمييز:		
(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛		
(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛		
(ج) منع التمييز وحماية الأقليات	١١٨-١٥٢	١٠٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثامنا - قضايا محددة في مجال حقوق الانسان:		
(أ) المرأة وحقوق الانسان؛		
(ب) أشكال الرق المعاصرة؛		
(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب	١٥٣-٢٢٤	١٠٨
تاسعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:		
(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنـــة الفرعية؛		
(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والخمسين	٢٢٥-٢٣٢	١١٨
المرفقات		
الأول - جدول الأعمال.....		١٢٤
الثاني - قائمة المتحدثين: المناقشة العامة.....		١٢٥
الثالث - قائمة الحضور		١٣٣
الرابع - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.....		١٣٩
الخامس- قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وجّه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها		١٤٠
السادس- قائمة بالدراسات والتقارير:		
ألف - الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.....		١٤١
باء -الدراسات والتقارير الجارية التي عهد بها إلى المقررين الخاصين وفقا للسند التشريعي القائم		١٤٢
جيم- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية عهد بها إلى أعضاء اللجنـــة الفرعية		١٤٣
دال- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الانسان من أجل الموافقة عليها.....		١٤٥
السابع - قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.....		١٤٦
الثامن - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانســـان والبيـــان الذي أدلى به الرئيس باسم اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.....		١٥٧

أولاً- مشاريع المقررات التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها

١- التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٣، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة ليلى زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتأمين تساوي جميع الأشخاص دون تمييز في المعاملة في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما الأشخاص الضعفاء الحال، وتطلب من الأمين العام مد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مدها بمساعدة خبير استشاري له المعارف المتخصصة في هذا المجال. كما توافق اللجنة على الطلب الموجه إلى المقررة الخاصة بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣، والفصل الخامس.]

٢- رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي شجّعت فيه اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن مسألة رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، تؤيد قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو مقرراً خاصاً تُسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، استناداً إلى ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/2002/17) وإلى ما أُبدي من تعليقات وما أُجري من مناقشات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧، والفصل السادس.]

٣- المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن

تعقـــد في جنـــيف محفلاً سنوياً بين الدورات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، وذلك لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعيِّنهم المجموعات الإقليميـــة للجـــنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس أيضاً بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠٢، والفصل السادس.]

٤- السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٢ المـــؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تؤيد طلب اللجنة الفرعية تعيين السيدة إريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإجـــراء دراســـة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية استناداً إلى ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2002/23)، كما تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وأن تقدم تقريرها النهائي إليها في دورتها السادسة والخمسين. وتؤيد اللجنة أيضـــاً الطلـــب إلى الأمـــين العام أن يزوِّد المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بدراستها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٢، والفصل السابع.]

٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٢ المـــؤرخ ١٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٢، وبـــتقرير الفـــريق العـــامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)، ولا سيما برنامج عمله، تؤيد رأي اللجنة الفرعية بشأن الحاجة المستمرة إلى الفريق العـــامل المعـــني بالسكان الأصليين على أساس ولايته التي تختلف عن ولايتي المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصـــليين والمقـــرر الخـــاص المعـــني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وتحث المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي على أن يطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٢، والفصل السابع.]

٦- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٢ المـــؤرخ ١٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٢، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى مفوضة الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، حلقة دراسية عن المعـــاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية بغية استكشاف السبل والوسائل الممكنة لمتابعـــة التوصيـــات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (E/CN.4/Sub.2/1999/20).

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٢، والفصل السابع.]

٧- تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورتيه العشرين والحادية والعشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٢ المـــؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تقرر الموافقة على قرار دعوة رئيس - مقرر الدورة العشرين للفريق العامل المعـــني بالسكان الأصليين إلى حضور الدورتين الثانية والثالثة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ وموافاة المحفل بتقريري الدورتين العشرين والحادية والعشرين للفريق العامل على التوالي، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأييد هذا المقرر.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/٢٠٠٢، والفصل السابع.]

٨- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٢، تؤيـــد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالســـكان الأصـــليين بالاجتمـــاع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٣.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/٢٠٠٢، والفصل السابع.]

٩- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٤ المـــؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، توافق على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي الإضافي، وخاصة توخي زيارتها كلاً من فيينا ونيويورك لعقد مشاورات مع الدوائر والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة في هاتين المدينتين، وذلك لاستكمال بحوثها الأساسية والتوسع فيها ولتجميع كل المعلومات والبيانات المستوفاة واللازمة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٤، والفصل الثامن.]

١٠- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تقرر تأييد مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيدة باربارا فري مقررة خاصة يعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أساس ورقة العمل المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2002/39) وعلى أساس التعليقات المتلقاة والمناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وطلبها من المقررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورها الخامسة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين. كما تقرر لجنة حقوق الإنسان تأييد الطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٥، والفصل الثامن.]

ثانياً- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين

ألف- القرارات

١/٢٠٠٢ - التدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في الاعتبار أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وذلك وفقاً للمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه أيضاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، من أجل ضمان حقوق الإنسان واحترامها على نحو فعال،

وإذ تدرك أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول، أو بأي طريقة من الطرق تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، كما ينص عليها الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي العام، هما أمران غير مشروعين بتاتاً،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أفعال التدخل والاحتلال العسكريين أو التهديد بها، والتي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو التي قمعته فعلاً،

وإذ تضع في الحسبان أن استعمال القوة في العلاقات الدولية يشكل، بحكم طبيعته، أحد أخطر التهديدات الموجهة ضد الحق في الحياة الملازم للبشر كافة أو يشكّل انتهاكاً فعلياً لهذا الحق،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير،

١- *تعلن معارضتها الشديدة* لجميع أعمال التدخل العسكري الأجنبي التي تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام الميثاق، وكذلك لجميع التهديدات باستعمال القوة المسلحة، لإطاحة الحكومات المشكلة حسب الأصول، باعتبار هذه الأعمال والتهديدات تشكل انتهاكات صارخة لمبادئ تقرير المصير والتساوي في السيادة وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وكذلك باعتبارها خطراً أو انتهاكاً غير جائزين يقعان على حقوق الإنسان الأساسية للسكان الذين يعيشون في الأقاليم المعنية؛

٢- *تطلب* إلى الدول الضالعة في مثل هذه الأعمال العسكرية أو في مثل هذه التهديدات بالتدخل المسلح أن تضع في الحال حداً لهذا السلوك الدولي غير المشروع.

الجلسة ١٨

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٢/٢.- الحالة الراهنة والمستقبلية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بالتزامات جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى ضرورة احترام جميع المبادئ والمعايير الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وضرورة وضعها بإخلاص موضع التنفيذ،

وإذ تشير أيضاً إلى التعهدات التي التزمت بها جميع الدول المنضمة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بما أحرزه عدد معين من الدول من تقدم، لا سيما في مجال تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إرساء وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تعرب مع ذلك عن قلقها العميق من حالة ومستقبل حقوق الإنسان في العالم، منذ اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لهذه الأعمال الشائنة، وتشير إلى مختلف القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة،

١- *تؤكد* أنه لا بد من أن تكون كافة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متفقة تماماً مع القانون الدولي، وبخاصة المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢- *توجه الانتباه* إلى عدم اتفاق قوانين أو أنظمة أو ممارسات معينة اعتمدتها بلدان عدة مؤخراً، وبخاصة القوانين والأنظمة والممارسات التي تعيد النظر في الضمانات القانونية المتأصلة في سيادة القانون، لا سيما فيما يتعلق بمدة الاحتجاز لدى الشرطة، والاحتجاز التعسفي، والعزل، وحق الدفاع، والحق في سبل انتصاف فعالة؛

٣- *تندد* بالتدابير التي تشكل ضرباً من ضروب التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في انتهاك لمعايير لا يجوز التحلل منها أياً كانت الظروف؛

٤- *تعرب عن استيائها* من الانتهاكات الجسيمة للحريات الأساسية الأخرى، لا سيما حرية التعبير واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل، فضلاً عن القيود المفروضة على غير المواطنين وعدم احترام الحق في اللجوء؛

٥- *تلاحظ* أن هذه الانتهاكات كثيراً ما تقترن بتمييز صارخ قائم على الجنسية أو الأصل الإثني أو الدين؛

٦- *تدين* انتهاكات قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي التي يتعين احترامها في جميع الأماكن وفي كافة الظروف؛

٧- *تقدم دعمها الكامل* للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية للعمل على الاحترام الفعلي لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي؛

٨- *تحث* جميع الدول على الالتزام بالقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وعلى التصديق على الصكوك ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وبخاصة البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

٩- *تحث أيضاً* جميع الدول على عدم عرقلة أعمال المحكمة الجنائية الدولية، وعلى التصديق على نظام روما الأساسي في أقرب وقت، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٠- *تطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تواصل إيلاء أولوية عالية لبحث التدابير الدولية والوطنية المعتمدة أو المطبقة في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك توافق تلك التدابير مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- *تطلب إلى* لجنة حقوق الإنسان أن توجه انتباه لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إلى ضرورة إدراج مسألة احترام حقوق الإنسان ضمن دراسة التدابير التي تتخذها الدول في مكافحة الإرهاب، وأن تتولى، هي نفسها، اهتماماً خاصاً لتوافق قانون حقوق الإنسان مع التدابير الوطنية والدولية المعتمدة أو المطبقة للقضاء على الإرهاب؛

١٢- *تقرر* إبقاء المسألة قيد نظرها في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ١٨
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٣/٢٠٠٢ - التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وعلى أن الناس جميعاً متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما ينص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما منها المادة ٢٦؛ وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى؛ وفي اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة مادتها ٣٧؛ وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المعايير الدولية العديدة القائمة في مجال إقامة العدل والتي تنص على وجوب أن تضمن الدول لكل شخص يخضع لولايتها القضائية حمايةً وسبل تظلم فعالة بغية الحصول على تعويض عادل وكافٍ عن أي فعل تمييزي ينتهك حقوقه الفردية وحرياته الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ بشأن الإجرام والعدالة،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ضخامة ظاهرة التمييز في نظم العدالة الجنائية الوطنية التي تمس بشكل خاص الفئات الضعيفة الحال أو ذات المراتب المتدنية في المجتمع،

وإذ *تحيط علماً* بشكل خاص بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبتوصيات المؤتمر المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي قررت فيه اللجنة دعوة اللجنة الفرعية إلى النظر بعناية في إعلان وبرنامج عمل ديربان والقيام بدور تكميلي في تحقيق أهداف المؤتمر العالمي،

١- *ترحب مع الارتياح* بورقتي العمل المقدمتين من السيدة ليلى زروقي (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1 وE/CN.4/Sub.2/2002/5) حول التمييز في نظام العدالة الجنائية؛

٢- *تقرر* تعيين السيدة زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة حول التمييز في نظام العدالة الجنائية، بغية تحديد أكثر السبل فعالية لتأمين التساوي في المعاملة في نظام العدالة الجنائية بين جميع الأشخاص دون تمييز، ولا سيما الأشخاص الضعفاء الحال؛

٣- *تطلب* إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين؛

٤- *تطلب* إلى الأمين العام مد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مدها بمساعدة خبير استشاري له معارف متخصصة في هذا المجال؛

٥- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١.]

الجلسة ١٨
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٢/٤ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

اقتناعاً منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكّل عقبة أساسية أمام احترام هذه الحقوق،

واقتناعاً منها أيضاً بأن تصديق أكبر عدد ممكن من الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف يشكّل ضمانة هامة لمحاربة الإفلات من العقاب،

١- *ترحب* بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) حيِّز النفاد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢- *تشجب بقوة* ضمان قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٢٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ حصانة لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي يشاركون في عمليات قرَّرها مجلس الأمن أو أذن بها في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إحلالهما؛

٣- *تحيط علماً* بأن شرعية المحكمة الجنائية الدولية ومصداقيتها وفعاليتها تتوقف، إلى حد كبير، على شفافية عملية انتقاء القضاة وتجردها؛

٤- *تدعو* الدول الأطراف إلى اختيار أسلوب شفاف لترشيح القضاة، بعد استشارة أعلى الهيئات القضائية والجامعية الوطنية، على نحو يكفل تمتعهم بالكفاءة العالية والاستقلال ويكفل توزيعاً جغرافياً وجنسياً منصفاً، فضلاً عن تمثيل النظم القانونية الرئيسية؛

٥- *تحث* الدول كافة إلى التصديق في أقرب وقت ممكن على نظام روما الأساسي وإلى ضمان وضعه موضع التنفيذ؛

٦- *تشدِّد* على أنه يجب على الدول ألاّ تعوق تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تتقيد بمبادئ النظام الأساسي، سواء أصدقت عليه أم لا؛

٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ١٨
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٢/٥- الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، وتقديم التعويضات لضحاياها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ٢٠٠٠/١١٤، وإذ توجه انتباه المجتمع الدولي إلى حالات الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي ينبغي اعتبارها جرائم ضد الإنسانية والتي أفلت مرتكبوها حتى اليوم من العقاب، رغم المآسي التي عانت منها شعوب كثيرة في العالم من جراء الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو،

وإذ تذكر بقرارها ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ ترى أنه لا يمكن ادعاء مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو محاربة الإفلات من العقاب أو التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ما زالت تمارس في العالم، والتغاضي في الوقت ذاته عن الجروح العميقة التي خلفها الماضي،

وإذ تعتقد أنه كان من ضروري في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقف المجتمع الدولي على أسباب وعواقب هذه الشرور التي تولّدت تاريخياً، وإلى حد كبير، من جراء الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو،

وإذ تعتقد أيضاً أن المسؤولية التاريخية للقوى المعنية بالأمر إزاء الشعوب التي استعمرتها أو استعبدتها ينبغي أن تكون موضوع اعتراف علني ورسمي وموضوع تعويضات،

وإذ تذكّر بأن هذه المسؤولية ثابتة، لا سيما وأن فترات الاستعباد والاستعمار قد تمخضت في البلدان المعنية عن حالة من الانهيار الاقتصادي والعواقب الجسيمة في لحمة النسيج الاجتماعي وغير ذلك من المآسي التي ما زالت حتى يومنا هذا تؤثر على شعوب بأكملها في شتى بقاع العالم،

وإذ ترى أن الاعتراف العلني والرسمي بهذه المسؤولية التاريخية إزاء الشعوب المعنية ينبغي أن يتضمن جانباً ملموساً وعملياً كصون كرامة الشعوب المتضررة، والتعاون في التنمية تعاوناً نشطاً لا يقتصر على التدابير القائمة للمساعدة الإنمائية، وإلغاء الديون، وتطبيق "ضريبة توبين"، ونقل التكنولوجيا لفائدة الشعوب المعنية، والإعادة التدريجية للأعمال الثقافية مقرونة بوسائل تؤمن حمايتها بشكل فعال،

وإذ ترى أيضاً ضرورة أن يكون تقديم التعويضات مفيداً فعلاً للشعوب وخاصة فئاتها الأكثر حرماناً، مع إيلاء اهتمام خاص لإعمال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاعتراف والتعويض يشكل بداية لعملية تعزز إقامة حوار لا غنى عنه بين الشعوب التي وضعها التاريخ موضع صراع، وذلك بهدف الوصول إلى عالم يسوده التفاهم والتسامح والسلام،

١- *تحيط علماً* بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في ديربان بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- *تحيط علماً أيضاً* بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي تدعو فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى النظر بعناية في إعلان وبرنامج عمل ديربان والقيام بدور تكميلي في تحقيق أهداف المؤتمر العالمي؛

٣- *تطلب إلى* جميع البلدان المعنية أن تقر بمسؤوليتها التاريخية وما يترتب عليها من تبعات وأن تتخذ مبادرات تتيح، خصوصاً من خلال نقاش قائم على أساس معلومات مطابقة للحقيقة، إذكاء الوعي لدى الرأي العام بالعواقب الوخيمة التي تمخضت عنها فترات الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو وأن تقر بضرورة التعويض العادل؛

٤- *توصي* بأن يتضمن الاعتراف العلني بتجارة الرقيق والرق كجريمتين ضد الإنسانية تحديد تاريخ مشترك يحتفل فيه كل عام، داخل الأمم المتحدة وداخل كل دولة، بذكرى إبطال تجارة الرقيق والرق؛

٥- *تشدد* على أهمية إيلاء كل الاهتمام الواجب، في المناهج الدراسية، وفي التدريب والبحث الجامعيين، وفي وسائط الإعلام، للاعتراف بالانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي حدثت خلال فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، ولتطوير برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان؛

٦- *توصي* بالقيام بمبادرات دولية أو وطنية أو محلية، وخاصة على الصعيدين التاريخي والثقافي، تتيح، من خلال إقامة المتاحف والمعارض والأنشطة الثقافية وأنشطة التوأمة، الإسهام في هذه التوعية الجماعية؛

٧- *ترى* أن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي لا تخضع للتقادم، ينبغي أن يعاقب عليها أمام الهيئات القضائية المختصة؛

٨- *تطلب* أن تشرع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو متضافر، في عملية التفكير في الإجراءات الملائمة الكفيلة بتنفيذ هذا القرار، وخاصة بالنسبة للاعتراف والتعويض؛

٩- *تقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظرها في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ١٨
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٢/٦- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتلاحمة ولا يمكن فصل بعضها عن بعض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى، تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما التوصيات التي وجهها إلى منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمله (A/CONF.166/9، القرار ١، المرفق الثاني) كي تعزز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (إمداد التجمعات السكانية بالمياه)، والثالث (استعمال المياه في الزراعة)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع اتفاق "٢٠-٢٠"، والمبينة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تذكّر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماماً والتزاماً متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان بروتوكول اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المتعلق بالماء والصحة والذي اعتُمد في لندن عام ١٩٩٩ في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء (المادة ٥(١))،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد الحاج غيسة بشأن تعزيز إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على تعيين السيد الحاج غيسة مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في أوضاع صحية لائقة،

١- *ترحب مع الارتياح* بالتقرير الأولي المقدم من السيد الحاج غيسة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10)؛

٢- *تؤيد* ملاحظات الخبير التي تفيد أن العقبات المختلفة المرتبطة بإعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٣- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل دراسته عن الصلات القائمة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذاً في اعتباره المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان، وتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٥- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/٧ - رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٢٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإلى القرار ١٩٩٨/٢٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية وأعضائها زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي رحبت فيه لجنة حقوق الإنسان بجهود اللجنة الفرعية لتعزيز هذا التعاون؛ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٥

نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي أكدت فيه اللجنة من جديد أنه يمكن للجنة الفرعية أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على خير وجه بتزويدها بدراسات لخبراء مستقلين يضطلع بها أعضاؤها أو مناوبوهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن مسألة رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً،

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قررت، في دورتها الخمسين، أن تقترح على اللجنة الفرعية تسعة مواضيع لإعداد دراسات بشأنها، بما في ذلك رد ممتلكات اللاجئين أو المشردين،

وإذ ترحب بتطور التعاون بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع وغيره من المواضيع التي تحظى باهتمام متبادل،

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠١/١٢٢ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن رد ممتلكات اللاجئين أو المشردين،

١- *تحيط علماً* بورقة العمل التي قدمها السيد باولو سيرجيو بنهيرو حول إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين (E/CN.4/Sub.2/2002/17) وتؤيد الاستنتاجات والتوصية الواردة فيها؛

٢- *تؤكد من جديد* قرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً؛

٣- *تحث* جميع الدول على ضمان ممارسة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ممارسة حرة وعادلة، وعلى وضع إجراءات قانونية وإدارية وغيرها من الإجراءات الفعالة والسريعة لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة حرة وعادلة، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة هدفها حل المشاكل الباقية في مجال السكن والممتلكات؛

٤- *تؤكد من جديد* أن اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين ترمي أو تؤدي إلى فقدان أو نزع حقوق الحيازة أو الاستخدام أو الملكية أو غيرها من الحقوق المتصلة بالسكن أو الممتلكات، أو سحب حق الإقامة في مكان معيَّن، أو اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين الممتلكات المهجورة ضد اللاجئين أو المشردين داخلياً، هي أمور تشكِّل عوائق خطيرة أمام عودة اللاجئين والمشردين داخلياً وإعادة اندماجهم وأمام إعادة البناء والمصالحة؛

٥- *تؤكد* أنه لا ينبغي اللجوء إلى التعويض، سبيلاً للانتصاف إلا إذا تعذر الرد سبيلاً للانتصاف أو كان الطرف المتضرر يقبل عن علم وطواعية التعويض بدلاً من استرداد ممتلكاته؛

٦- *تقرر* تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو مقرراً خاصاً تعهد إليه بمهمة إعداد دراسة شاملة عن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، وذلك استناداً إلى ورقة عمله وإلى ما أبدي من تعليقات وأجري من مناقشات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٧- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يتشاور ويتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ مهام ولايته؛

٨- *تطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقدِّم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين؛

٩- *تطلب إلى* الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة لتمكينه من إنجاز مهمته؛

١٠- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢.]

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٨/٢٠٠٢ - العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي شكلت بموجبه، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً لدورتها، مؤلفاً من خمسة من أعضائها، ومكلفاً بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي قررت فيه تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات ليتسنى له الوفاء بولايته، ولا سيما الإسهام في وضع معايير متصلة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الكيانات الاقتصادية التي تؤثر أنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في حسبانها وثيقة المعلومات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) الذي قدمه الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1998/6) التي أعدها السيد الحاج غيسة عملاً بقرارها

١١/١٩٩٧ بشأن الشركات عبر الوطنية، فضلاً عن الوثائق التي درسها الفريق العامل والمناقشات التي جرت إبان دورات السنوات من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بتقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/13) والمناقشات المتعمقة التي جرت إبان دورة الفريق لعام ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمشروع مبادئ ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان المقدم إلى الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2002/WG.2/WP.1 وAdd.1)، والتعليق المتصل به (E/CN.4/Sub.2/2002/WG.2/WP.1/Add.2)،

١- *تشجع* الفريق العامل المكلف بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على مواصلة مناقشاته وفقاً لولايته المحددة في القرارين ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ و٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتدعو بوجه خاص السيد الحاج غيسة إلى مواصلة عمله بشأن أثر الشركات عبر الوطنية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

٢- *تلاحظ* أن الفريق العامل ضم إلى تقريره عن عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/13، المرفق) مشروع معايير ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان آخذاً في اعتباره التعليقات التي تلقاها خلال الدورات السنوية للجنة الفرعية، وخلال اجتماعاته هو بوجه خاص؛

٣- *تطلب* تعميم مشروع المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تقرير الفريق العامل، على نطاق واسع بين المنظمات غير الحكومية والحكومات والمؤسسات المتخصصة وكل جهة أخرى يهمها الأمر التماساً لتعليقاتها، من أجل مراعاتها لدى نظر الفريق العامل في المشروع في الاجتماعات التي سيعقدها أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، ولدى نظر اللجنة الفرعية فيها، ومن أجل أن يقدم الفريق العامل مشروعاً على ضوء التعليقات التي تلقاها وسوف يتلقاها للنظر فيه في جلسة عامة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية،

٤- *توصي* بأن يواصل كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية جهوده من أجل استكشاف الآليات الممكنة لتنفيذ مشروع معايير ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة المعايير المتصلة بحقوق الإنسان، مثل ما يلي:

(أ) اتخاذ المعايير المتصلة بحقوق الإنسان أساساً لتحديد المشتريات من السلع والخدمات والشراكات المقامة مع الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات؛

(ب) قيام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء أو تعيين فريق خبراء أو مقرر خاص أو فريق عامل يكلَّف بتلقي المعلومات واتخاذ تدابير فعالة فيما يخص انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(ج) اللجوء إلى آليات تنفيذ أخرى محتملة؛

٥- *تدعو* الفريق العامل، ولا سيما الأعضاء الذي وضعوا التعليق الخاص بمشروع المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/WG.2/WP.1/Add.2) إلى مواصلة عملهم بشأن مشروع المعايير وبشأن التعليق، بحيث يتسنى اتخاذهما مرجعاً للتفسير العملي لمشروع المعايير المذكور ولزيادة تطويره، وتقديمه إلى الفريق العامل وإلى اللجنة الفرعية خلال دورتها الخامسة والخمسين؛

٦- *تطلب* إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بما يلزمه من خدمات للاضطلاع بمهامه؛

٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة إبان دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول أعمالها.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/٩ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ صياغة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقاً عاماً على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤكد أن الدول الأطراف في العهد تتعهد بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تقر ضرورة زيادة فهم نطاق ومضمون وآثار الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمن المبدأ العام لعدم التمييز، وتنص على تعهد الدول الأطراف في العهد

بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تشير إلى مقررها ١٩٩٧/١١٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن المعايير الخاصة بالدراسات الجديدة، وإلى قرارها ٢٠٠١/٢٣ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد فريد فان هوف بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذاً في اعتباره ما أعدته اللجنة الفرعية من دراسات أخرى في هذا الشأن، وبأن يقدم إليها هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"،

تكرر دعوتها للسيد فان هوف إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذاً في اعتباره ما أعدته اللجنة الفرعية من دراسات أخرى في هذا الشأن، وأن يقدم إليها هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كيما يتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الخامسة والخمسين بشأن جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/١٠- الحق في الغذاء والمبادئ التوجيهية الدولية اللازمة لإعماله

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الحق في الغذاء، الذي ناشدت فيه، من خلال لجنة حقوق الإنسان، قادة العالم المقرر تجمعهم لعقد "مؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد مضي خمس سنوات"، إعادة تأكيد حق كل إنسان في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، ودعوة الدول إلى وضع استراتيجية وطنية لإعمال الحق في الغذاء تدريجياً، والترويج لإدراج الحق في الغذاء في استراتيجيات الحد من الفقر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الإعلان الذي اعتمده "مؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد مضي خمس سنوات"، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لا سيما دعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي

يُعِد في خلال فترة عامين مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ تلاحظ أن مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سينشئ ذلك الفريق العامل في دورته المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بمشاركة الأطراف المعنية،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم مشاورة رابعة بشأن الحق في الغذاء، مع التركيز على الحق في الغذاء كجزء من استراتيجيات وسياسات الحد من الفقر،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الحق في الغذاء (E/CN.4/2002/58 وAdd.1)،

وإذ تؤيد التوصيات الصادرة عن الدورة العادية الأولى للمحفل الاجتماعي التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/18، الفصل الرابع، الفرع باء)، والتي ركزت على الحد من الفقر والحق في الغذاء الكافي في سياق العولمة،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا بعض الدول لبدء حوار وطني مع جميع الأطراف المعنية بشأن إعمال الحق في الغذاء الكافي، والتي تجلت في الحلقات الدراسية التي عقدت في عام ٢٠٠٢ في البرازيل، وجنوب أفريقيا، والنرويج، ونيجيريا، وبما يجري التخطيط لعقده منها حالياً،

١- *تناشد* جميع الدول تقديم الدعم للفريق العامل الحكومي الدولي المقرر إنشاؤه تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمساهمة في أعماله، من أجل إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإعمال الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، بهدف إنجاز عملية جامعة وفعالة يمكن إتمامها في نطاق الوقت الذي حدده "مؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد مضي خمس سنوات"؛

٢- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتناشد المنظمات المالية والإنمائية الدولية ذات الصلة تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي بما يتصل بهذا الموضوع من معلومات وأفكار من شأنها المساعدة في صياغة مبادئ توجيهية مجدية؛

٣- *تطلب* إلى المجتمع المدني أن يساعد الفريق العامل الحكومي الدولي بطريقة بناءة على جعل المبادئ التوجيهية ملائمة قدر الإمكان، لا سيما بأخذ أصوات الفقراء في الاعتبار؛

٤- *توصي* بأن تبدأ عملية وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء بعملية تشاور واسعة فيما بين جميع الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، وذلك من أجل جمع الأفكار وتقديم التوصيات؛

٥- *توصي أيضاً* بتنظيم المشاورة الرابعة المتعلقة بالحق في الغذاء التي أوصت لجنةُ حقوق الإنسان بإجرائها، أثناء هذه العملية في الوقت المناسب؛

٦- *تحث* الدول الأعضاء على التفكير في عقد حلقات دراسية وطنية مع الأطراف المعنية لبدء أو تطوير حوار عن نطاق وشروط إعمال الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/١١ - حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، هما المسؤولية الأولى للحكومات، وأن الإنسان هو محور التنمية،

وإذ تذكر أيضاً بقراراتها السابقة ١٩٩٩/٨ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و١٩٩٩/٢٩ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، و٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إضافة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تذكر كذلك بقراراتها ١٩٩٨/١٢ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان بوصفها الهدف الرئيسي للتجارة والاستثمار والسياسة المالية، و١٩٩٨/١٤ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان وتوزيع الدخل، و١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الإنسان، و٢٠٠٠/٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، و٢٠٠١/٤ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن تحرير التجارة في الخدمات وحقوق الإنسان، و٢٠٠١/٢١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في الدورة الأولى للمحفل الاجتماعي وإلى الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها،

وإذ يساورها القلق من أن القانون الاقتصادي الدولي وقانون حقوق الإنسان قد تطورا بوصفهما نظامين متوازيين ومنفصلين، بما ينطوي عليه ذلك من خطر تهميش مبادئ وصكوك وآليات حقوق الإنسان كما يتضح من الآثار الفعلية أو المحتملة المترتبة على اتفاقات منظمة التجارة العالمية بالنسبة لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والاتفاق بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والاتفاق بشأن الزراعة،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية لتوفير الخدمات الأساسية ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والمياه، كوسيلة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على مسؤولية الدول عن ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان التي من المهم توفير هذه الخدمات الأساسية لها، وعلى دور الدول في عملية تحرير التجارة، لا باعتبارها الجهات التي تتفاوض على القانون التجاري وتتولى وضع السياسة التجارية فحسب، بل باعتبارها أيضاً الجهات الأولى التي يقع على عاتقها واجب إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاستثمار الأجنبي المباشر، إذا لم يتم تنظيمه بعناية - بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر عملية العولمة، وإحدى الطرائق الرئيسية للاضطلاع بالتجارة في الخدمات، ونشاطاً مركزياً للشركات عبر الوطنية - فإنه يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها عن تحرير التجارة في الخدمات وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/9)، قد حدّدت الاستثمار بوصفه أكثر أساليب التجارة في الخدمات إثارة للمشاكل من وجهة نظر حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أنه وفقاً لإعلان الدوحة الصادر في عام ٢٠٠١، سيبتّ أعضاء منظمة التجارة العالمية، خلال المؤتمر الوزاري الخامس المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في موضوع إجراء مفاوضات بشأن إطار للاستثمار متعدد الأطراف في منظمة التجارة العالمية،

١- *تؤكد من جديد* على أهمية ووثاقة صلة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في كافة ميادين الإدارة والتنمية، بما في ذلك التجارة والاستثمار والاتفاقات والسياسات والممارسات المالية، على المستويين الدولي والإقليمي، *وتجدد* طلبها إلى جميع الحكومات ومحافل السياسات الاقتصادية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والبنك

الـــدولي وصندوق النقد الدولي، أن تضع الالتزامات والمبادئ المتصلة بحقوق الإنسان في اعتبارها التام لدى رسم السياسات الاقتصادية الدولية وتنفيذها؛

٢- *تكـــرر* إعلانها بأن فرض العقوبات والشروط السلبية ليس سبيلاً مناسباً لتعزيز إدراج حقوق الإنسان في صلب السياسات والممارسات الاقتصادية الدولية،

٣- *ترحب* بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تحرير التجارة في الخدمات وحقـــوق الإنســـان (E/CN.4/Sub.2/2002/9)، وبشـــأن العولمـــة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/54) اللذيـــن يركزان على تحرير التجارة الزراعية وتأثيرها على إعمال الحق في التنمية والحق في الغذاء، *وتطلب* توفير هذين التقريرين لمنظمة التجارة العالمية؛

٤- *توصي*، عن طريق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أمانة منظمة التجارة العالمية وأعضاء مجلس التجارة في الخدمات بإدراج دراسة آثار التجارة الدولية في الخدمات على حقوق الإنسان ومراعاة تقارير المفوضة الســـامية ذات الصـــلة، وذلـــك لدى إجراء التقييمات المتعلقة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وعند الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية ذات الصلة بالخدمات؛

٥- *تشـــجع* المفوضة السامية لحقوق الإنسان على طلب منحها مركز المراقب في مجلس التجارة في الخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية، وعلى تقديم معلومات وتقارير حيثما تعتبر ذلك ضرورياً ومناسباً، بشأن ما يترتب على المفاوضات التي تجري في منظمة التجارة العالمية وكذلك في محافل أخرى حول التجارة في الخدمات من آثار على حقوق الإنسان؛

٦- *توصـــي*، عـــن طريق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بأن يراعي كل من الفريق العامل المعني بالـــتجارة والاســـتثمار، والمؤتمر الوزاري، والهيئات المعنية الأخرى في منظمة التجارة العالمية، لدى اتخاذ قراراته المـــتعلقة بأعمالـــه المقبلة ما يترتب على الاستثمار الأجنبي المباشر وأطر الاستثمار الدولي من آثار على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛

٧- *تـــرجو* مـــن المفوضـــة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمســـين تقريـــراً عـــن حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار، تولي فيه اهتماماً خاصاً لما يترتب على عملية الخصخصة من آثار على حقوق الإنسان؛

٨- *تشجع* المفوضة السامية لحقوق الإنسان على عقد جلسات إعلامية لواضعي السياسات التجارية بشأن النهج التي تراعي حقوق الإنسان في تحرير التجارة؛

٩- *ترجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير شامل عن حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار إلى المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية المزمع عقده في كانكون، المكسيك، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

١٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/١٢ - المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم القابلية للتجزئة والتشابك والترابط،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد أسبيورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحاج غيسه والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما والسيد دافيد فايسبروت والسيد خوسيه بينغوا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقررها ٢٠٠٠/١٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٦ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و٢٠٠١/٤٢ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ والمتعلقة بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

وإذ تذكّر بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأذن للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي أثناء دورتها الثالثة والخمسين،

وإذ تذكّر أيضاً بعقد اجتماع الفريق التحضيري بشأن المحفل الاجتماعي أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، الذي أجمع فيه المشاركون على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة تحظى بمشاركة واسعة ويتجلى فيها الهيكل الحالي للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة والتغيرات في النظام الدولي وظهور جهات فاعلة جديدة في المجالين الاقتصادي والمالي على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة الاستماع إلى أشد الفئات ضعفاً والمدافعين عنها، وضمان مشاركة الفئات التي لا تلقى أذناً صاغية مشاركةً مجدية وفعالة،

وإذ تضع في حسبانها أن الحد من الفقر لا يزال ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية لبني البشر، ترتكز على احترام كرامة الإنسان،

وإذ ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مقرراً يأذن فيه بإنشاء المحفل الاجتماعي وبعقد الدورة الأولى لهذا المحفل في جنيف في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

١- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلاً سنوياً بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، وذلك لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية؛

٢- *تعيد تأكيد* قرارها أن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تُسند إليه الولاية التالية:

(أ) تبادل المعلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالعمليات الجارية في سياق العولمة؛

(ب) متابعة حالات الفقر والإملاق في جميع أرجاء العالم، مع مراعاة ما تعنيه هذه الحالات من حرمان كامل ودائم من حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح معايير ومبادرات ذات طابع قانوني، ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى لعرضها على نظر لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛

(د) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية وفي مؤتمر قمة الألفية، وتقديم مساهمات إلى الأحداث الدولية الرئيسية القادمة، ومناقشة القضايا المتصلة بولاية المحفل الاجتماعي؛

٣- *توصي* بأن يتناول المحفل الاجتماعي، في جملة أمور، المواضيع التالية:

(أ) التفاعل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) العلاقة بين الفقر والفقر المدقع وحقوق الإنسان في عالم معولم؛

(ج) أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية في توزيع الدخل، وتبعات ذلك على المساواة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) تحليل القرارات الدولية التي تؤثر في موارد السكان الأساسية، ولا سيما القرارات التي تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء، والحق في التعليم، والحق في أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في سكن ملائم، والحق في مستوى معيشي لائق؛

(هـ) تحليل أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية في الفئات الضعيفة، ولا سيما الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأطفال والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعوقين وغير ذلك من القطاعات الاجتماعية المتأثرة بهذه التدابير؛

(و) أثر التعاون الإنمائي الدولي العام والخاص، المتعدد الأطراف والثنائي، في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية واجتماعات القمة الدولية، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، وفي الهيئات الدولية الأخرى، بشأن العلاقة بين الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ودورها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- *تقرر* أن يتناول الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي قبل الدورات الموضوع التالي: "العلاقة بين العولمة والفقر الريفي وحقوق الفلاحين ومربي الماشية والمجتمعات الريفية الأخرى"؛

٥- *تطلب* إلى السيد خوسيه بينغوا، إعداد ورقة عمل عن الفقر الريفي والمسائل الأخرى المتصلة به للمحفل الاجتماعي القادم؛

٦- *تقرر* الموافقة على استنتاجات وتوصيات الدورة الأولى للمحفل الاجتماعي (E/CN.4/Sub.2/2002/18، الفصل الرابع)؛

٧- *تقرر* أيضاً أن توجه دعوة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً في الجنوب، مثل المجموعات الصغيرة، والمنظمات الشعبية، وجمعيات الشباب الطوعية، والمنظمات المجتمعية، والنقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية؛

٨- *تدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين، والنقابات ورابطات العمال إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي؛

٩- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التماس سبل فعالة تكفل التشاور بالوسائل الإلكترونية مع أشد الفئات ضعفاً بشأن الموضوع الذي اختير للمناقشة في المحفل الاجتماعي؛

١٠- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مستقلاً يتضمن موجزاً شاملاً ومفصلاً للمناقشة؛

١١- *تدعو* أيضاً المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين توصيات تتضمن مشاريع قرارات؛

١٢- *تدعو* لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في إنشاء صندوق تبرعات لتيسير مشاركة الجمعيات الشعبية وما شابهها من منظمات قليلة الحظوة في المحفل الاجتماعي.

١٣- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٣.]

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٣/٢٠٠٢ - تنفـــيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلِّمان، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيئت الظروف التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن يكون لـــه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظـــروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تؤكد من جديد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين أُعيد تأكيدهما خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي، واللذين يوفران الإطار الموضوعي لاستئصال شأفة الفقر من خلال تحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذ البرامج،

وإذ تشـــير إلى قـــرار لجـــنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حقوق الإنســـان والفقـــر المدقع، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد مرور ثلاث وخمســـين ســـنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، آخذاً في الانتشار في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالـــتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن أبعاده ومظاهره، كالجوع والمرض والافتقار إلى المأوى الملائم والأمـــية واليأس، تشتد بصفة خاصة في البلدان النامية، وإن كانت اللجنة تنوّه بالإنجازات التي تحققت في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى اللجنة الفرعية أيضاً، في قرارها ٣١/٢٠٠١، أن تـــنظر في الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف النصوص الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى اســـتنتاجات وتوصـــيات الحلقـــة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع التي نُظمت وفقاً لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة مـــن الحكومـــات، بوضـــع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/١٩٩٩ بشأن المرأة والحق في التنمية، و٢٣/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وكذلك إلى القرار ٢٢/١٩٩٦ والمقرر ١٠٥/١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية، ومتابعة هذه المسألة كما وردت في القرار ٩/١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها مرة أخرى للتقرير النهائي وإضافته بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1997/9 وE/CN.4/Sub.2/1998/8) اللذين أعدّهما السيد خوسيه بينغوا،

وإذ تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1 وCorr.1) التي نظمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠، وبالاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية، وكذلك ببرنامج العمل الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/15،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/14 وAdd.1) بشأن تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، المقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن أية دراسة عالمية بشأن الفقر يجب أن تنظر في الخصائص الإقليمية المحددة وأن تتناول القضايا من منظور قضائي وقانوني ومؤسسي واجتماعي - اقتصادي، وأن تستخدم إطاراً يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية البرامج الدولية لمكافحة الفقر، و"جدول الأعمال الجديد لمكافحة الفقر" الذي حدده صندوق النقد الدولي وغيره من الوكالات الدولية، ومشاريع وسياسات البنك الدولي والهيئات المالية الدولية الأخرى، وغير ذلك من الإعلانات والبرامج الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن مكافحة الفقر تمثل هدفاً من الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، وأن من المهم إدراج هذه المسألة في صلب المناقشات التي ستجري في الهيئة الجديدة القادمة التابعة للجنة الفرعية، ألا وهي المحفل الاجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى استكشاف إمكانيات تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ ترحب بالطلب الذي أعربت عنه اللجنة في قرارها ٣١/٢٠٠١ في هذا الصدد،

١- *تؤكد من جديد* أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً وقد يشكل في بعض الحالات تهديداً للحق في الحياة، وأن العمل الفوري على تخفيف حدته واستئصال شأفته في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢- *تشدد مرة أخرى* على أن الفقر المدقع هو مسألة رئيسية يجب أن تتصدى لها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات التجارية والمالية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي هو شرط أساسي لاستئصال شأفة الفقر؛

٣- *ترجو من* السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك والسيد أسبيورن إيدي والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحاج غيسة والسيد خوسيه بينغوا، بصفة السيد بينغوا منسقاً وبصفة السيد إيمانويل ديكو والسيد باولو سيرجيو بينهيرو مناوبين، القيام - دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية - بإعداد ورقة عمل مشتركة على ثلاث مراحل تتكون من: تقرير أولي يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين؛ وتقرير مرحلي يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين؛ وتقرير نهائي يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، بشأن الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع؛

٤- *توافق على* برنامج العمل الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/15، وبخاصة البرنامج المتعلق بعقد حلقات دراسية عامة وحلقات دراسية إقليمية بمشاركة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وكذلك بمشاركة المنظمات التي تمثل الفقراء؛

٥- *تطلب إلى* الحكومات أن تتعاون في هذه البحوث من خلال تقديم المعلومات وتوفير الموارد وتوجيه الدعوات إلى الخبراء لزيارة بلدانها لدراسة البرامج والخبرات المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

٦- *ترجو* من واضعي المبادئ التوجيهية المذكورة أن ينظروا، على وجه التحديد، في حالات الفقر في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية على ضوء الأحكام القضائية الدولية والمعاهدات والعهود وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، من أجل تخفيف حدة حالة الفقر، كما ترجو منهم النظر في سياسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات الدولية لغرض مكافحة الفقر؛

٧- *ترجو أيضاً* من واضعي المبادئ التوجيهية أن يقدموا استنتاجات وتوصيات بغية الإسهام في العمل المتعلق بوضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفي غير ذلك من المبادرات الدولية والإقليمية؛

٨- *تدعو* الأمانة إلى تقديم المساعدة في إعداد الدراسة والحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى المقترحة في برنامج العمل؛

٩- *تطلب* إلى الحكومات أن تقدم بيانات، بما في ذلك معلومات إحصائية ومعلومات فيما يتصل بالتدابير القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها للتصدي لمسألة الفقر؛

١٠- *ترجو* من الهيئات المتخصصة الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، ومن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها، أن تتعاون وأن تقدم معلومات لأغراض إعداد الدراسة.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٤/٢٠٠٢ - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق توفير آليات وسبل انتصاف ملائمة في حالة انتهاك هذه الحقوق،

وإذ تذكّر بدعوتها إلى وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، وهي الدعوة التي وجهتها في قرارها ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبقراراتها الأخرى ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٦/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجع، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، لجنة حقوق الإنسان على مواصلة بحث بروتوكولات اختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها الإرشادات التي يوفرها مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل عن مسألة وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/57)،

وإذ ترحب بتنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقات عمل على النطاق العالمي بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبقيام حلقات العمل هذه ببحث مسائل من بينها مسألة إمكانية الاحتجاج بهذه الحقوق أمام المحاكم، وإذ تحيط علماً في هذا الشأن بحلقات العمل التي عقدت في نيودلهي وبوينس آيرس وغابورون وملبورن باستراليا، وبحلقة العمل التي عقدت بالاشتراك مع لجنة الحقوقيين الدولية في ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر E/CN.4/2001/62/Add.2) وبتقرير اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ لجنة الحقوقيين الدولية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي قررت فيه أن تجدد ولاية الخبير المستقل وأن تنشئ في دورتها التاسعة والخمسين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً لها بهدف النظر في الخيارات المتاحة لوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *تحث* لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم في دورتها التاسعة والخمسين بتكليف فريقها العامل المفتوح العضوية بالمضي قدماً في صياغة النص الأساسي لبروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- *تقرر* الاستمرار في متابعة التقدم المحرز في بلورة واعتماد صيغة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/١٥ - السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي رجت فيه من السيدة إريكا - ايرين دايس أن تعدَّ ورقة عمل عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، وهي ورقة عمل وثيقة الصلة بدراستها المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21)،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلت به السيدة دايس لدى تقديمها ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2002/23)، والذي شرحت فيه أهميتها وفائدتها،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها* للسيدة إريكا - ايرين دايس على ورقة العمل الهامة والشاملة التي قدمتها؛

٢- *تقرر* تعيين السيدة دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية استناداً إلى ورقة العمل التي قدمتها، وترجو منها أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وأن تقدم تقريرها النهائي إليها في دورتها السادسة والخمسين؛

٣- *ترجو* من الأمين العام أن يزوِّد المقررة الخاصة بما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بدراستها؛

٤- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٦/٢٠٠٢ - حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/2002/19 وCorr.1)، وخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقلقها استمرار انتشار الصراعات العنيفة على نطاق واسع في الكثير من بقاع العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف الصراع،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة سعي الدول والأقليات والأكثريات إلى إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة تيسيراً لإيجاد الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

١- *تؤيد* استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/2002/19)؛

٢- *ترحب* بالممارسة التي يتبعها الفريق العامل بطلبه إلى أعضائه إعداد ورقات عمل تتناول القضايا الموضوعية، وبتشجيعه لشركائه على القيام بذلك؛

٣- *ترحب أيضاً* بعقد الحلقة الدراسية الدولية عن التعاون من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأقليات، في ديربان بجنوب أفريقيا في ١ و٢ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبتقريرها (E/CN.4/2002/92) وبإصدار *دليل الأمم المتحدة عن الأقليات* في ديربان؛

٤- *تشير* إلى أن عام ٢٠٠٢ يصادف عام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتوصي في هذا الصدد بتكليف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بطلب إعداد نشرات إضافية لإدراجها في دليل الأمم المتحدة عن الأقليات، ولا سيما عن عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات؛ وبدعم المطالبة بترجمة الإعلان والدليل إلى لغات الأقليات لأغراض الأنشطة التدريبية في المستقبل؛ وبإيلاء الاعتبار لإعلان سنة دولية للأقليات في العالم، ولإمكانية إنشاء صندوق استئماني للتبرعات لتيسير مشاركة ممثلين وخبراء من الأقليات في البلدان النامية في الفريق العامل وتنظيم أنشطة أخرى تتعلق بحماية الأقليات؛

٥ - *تحيط علماً مع الارتياح* بحلقة العمل الأفريقية الثالثة عن التعددية الثقافية في أفريقيا، التي عقدت في غابورون في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وباعتزام الفريق العامل عقد حلقات دراسية في مناطق أخرى، وتوصي بتيسير مشاركة خبراء الأقليات من البلدان النامية في هذه الاجتماعات؛

٦- *تحيط علماً* بعقد الحلقة الدراسية عن المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين، في لاسيبا، هندوراس في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتوصي بتنظيم اجتماعات للمتابعة في عام ٢٠٠٣ أو عام ٢٠٠٤؛

٧- *توصي* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى دعوتها الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن أفضل السبل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، أن تطلب منها أيضاً ما يلي: (أ) النظر في تقديم أسماء الخبراء بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية؛ و(ب) النظر في تقديم معلومات عن قضايا حديثة في مجال حقوق الأقليات عرضت على المحاكم العليا في البلد؛

٨- *تشير* إلى اعتزام الفريق العامل عقد مناقشات موضوعية تتناول أولاً إعداد مدونة قواعد سلوك بشأن تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، وثانياً إدماج حقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات ضمن خطط التنمية الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي، وتطلب إلى الأمين العام دعوة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي والمصارف الإقليمية للتنمية، إلى تقديم معلومات عن سياساتها في مجال حماية حقوق الأقليات وعن إدراج هذه الشواغل ضمن برامجها القطرية؛

٩- *ترجو* من السيد أسبيورن إيدي أن يستوفي دراسته عن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها في معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/34)، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الدراسة المستوفاة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠- *تناشد* جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والفقهاء مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

١١- *توصي* بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في إنشاء آلية خاصة بشأن قضايا الأقليات.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٧/٢٠٠٢ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بإنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف يستعرض في عام ٢٠٠٣ الولايات المختلفة للأمم المتحدة التي تتناول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تلاحظ العدد الكبير من جماعات السكان الأصليين التي كانت ممثلة في الدورة العشرين للفريق العامل، والرأي الذي أبدته هذه الجماعات بشأن ضرورة بقاء الفريق العامل إلى جانب المحفل الدائم والمقرر الخاص،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الولايات الثلاث تكمل بعضها بعضاً ولا تنطوي على ازدواجية،

وإذ تلاحظ كذلك أن رئيس المحفل الدائم والمقرر الخاص قد أعربا أيضاً عن تأييدهما لاستمرار ولاية الفريق العامل،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين الفريق العامل والمحفل الدائم والمقرر الخاص،

١- *تعرب عن تأييدها الكامل* لاستمرار الحاجة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وبالتالي لاستمرار ولايته؛

٢- *تطلب* إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ملتمساً أن يشارك في المشاورات المتعلقة بولايات الأمم المتحدة التي تتناول قضايا السكان الأصليين؛

٣- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان، استناداً إلى تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)، بما في ذلك برنامج عمله، أن تعرب عن تأييدها لاستمرار الحاجة إلى الفريق العامل؛

٤- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٥.]

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٨/٢٠٠٢ - حقوق غير المواطنين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترحب بالتقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص السيد دافيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/2002/25 و Add.1-3)، *وإذ تتطلع* إلى الحصول على التقرير النهائي خلال دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي وافقت فيه اللجنة على طلب اللجنة الفرعية بأن يقوم الأمين العام بإحالة استبيان المقرر الخاص إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لالتماس أية معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالدراسة، وإذ تشير إلى مقررها هي ١٠٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أرسلت الاستبيان (E/CN.4/Sub.2/2002/25، المرفق) بعيد اعتماد المقرر، وتلقت حتى الآن ما مجموعه سبعة ردود على الاستبيان،

وإذ تذكر الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية بأن الردود على الاستبيان، والإشارات إلى المعلومات الإضافية المعنية بحقوق ووضع غير المواطنين سوف تكون مفيدة جداً في إعداد التقرير النهائي،

١- *تقرر* تمديد الموعد النهائي لتلقي الردود على الاستبيان إلى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢؛

٢- *تطلب* من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توجه إلى جميع المشاركين رسالة تذكير تتضمن الاستبيان وتشير إلى الموعد النهائي الجديد.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩/٢٠٠٢ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضاً بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تذكّر بالطلب الذي أوردته الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠ وقرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن وضع أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها وتؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية، وتقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها أحدث تقرير للأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/56/206)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التأخير في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)،

١- *ترحب* بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

٢- *توصي* بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أكبر مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية فيه؛

٣- *ترحب* بقيام الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بتعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- *توصي* بأن توجه منسقة العقد نداءً إلى الحكومات والمانحين الآخرين للمساهمة بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم حتى يتسنى بصفة خاصة الاضطلاع بالأنشطة قبل نهاية العقد؛

٥- *توصي أيضاً* بالاستمرار في إيلاء اهتمام لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها توخياً للوفاء التام بموضوع العقد "السكان الأصليون: شراكة في العمل"؛

٦- *توصي بقوة* باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه نهاية العقد الدولي في عام ٢٠٠٣ وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، جميع المشاركين في الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهمها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة أكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء من أجل التعجيل بإعداد مشروع الإعلان؛

٧- *ترحب* بإنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛

٨- *تنوِّه* بوجهة النظر التي أبداها تجمع الشعوب الأصلية والمراقبين من الشعوب الأصلية وغير الأصلية أثناء الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومفادها أنه لا يجب اعتبار إنشاء المحفل الدائم مسَوِّغاً لإلغاء الفريق العامل، الذي ينبغي أن يواصل اضطلاعه بالولاية الواسعة والمرنة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

٩- *ترحب مع التقدير* بتقارير حلقة العمل بشأن السكان الأصليين وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/3) المعقودة في جنيف من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وحلقة العمل الثالثة بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا: استيعاب المجموعات بصورة سلمية وبناءة في الحالات التي تشمل الأقليات والشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/4)، المعقودة في غابورون من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والحوار بشأن وسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين، المعقود في ديربان أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/5) والذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار العقد الدولي؛

١٠- *توصي* بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في إطار العقد الدولي وبالتشاور مع الحكومات المعنية، اجتماعات وأنشطة أخرى في جميع مناطق العالم تستهدف جملة أمور منها إذكاء وعي الجمهور بقضايا الشعوب الأصلية؛

١١- *توصي أيضاً* بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، لمناقشة الإجراءات الممكنة لمتابعة الدراسة التي أنجزها في هذا الشأن المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (E/CN.4/Sub.2/1999/20)، واستكشاف سبل ووسائل تنفيذ التوصيات الواردة فيها؛

١٢- *تدعو* السيد ألفونسو مارتينيس إلى إعداد ورقة عمل قصيرة تحدد المواضيع والنواتج المحتملة للحلقة الدراسية المتعلقة بالمعاهدات حتى يتسنى للجنة حقوق الإنسان النظر فيها خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣- *توصي* بأن تقوم المفوضة السامية، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حلقة عمل على سبيل المتابعة بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية لفريق الدورة العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها والتابع للجنة الفرعية؛

١٤- *تدعو* المفوضة السامية إلى تحري إمكانية عقد مؤتمر عالمي معني بالشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٤ لاستعراض إنجازات العقد والتوصية بالأعمال المقبلة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛

١٥- *تمنئ* الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد على ما أنجزه من أعمال؛

١٦- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٦.]

الجلسة ٢٢

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠/٢٠٠٢ - تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورتيه العشرين والحادية والعشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد ناقشت تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الوارد في الفقرة ٨٥ من ذلك التقرير،

تؤيد الطلب الوارد في الفقرة ٨٥ من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين وتوصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢١/٢٠٠٢ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ ترحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أثناء دورته العشرين، بشأن المواضيع الرئيسية المعنونة "الشعوب الأصلية وحقها في التنمية، بما في ذلك مشاركتها في التنمية التي تتعلق بها"؛ و"الفريق العامل والسكان الأصليين: الإنجازات في منظومة الأمم المتحدة ورؤية للمستقبل"؛ و"علاقات العمل المقبلة بين المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين"،

وإذ ترحب أيضاً بما قدمته حلقة العمل عن أطفال السكان الأصليين والتنمية التي عقدتها المنظمات غير الحكومية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، من إسهام في النقاش حول أحد المواضيع الرئيسية للدورة العشرين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، جنوب أفريقيا، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسه - مقرره السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، على ما أنجزوه من عمل هام وبناء في الدورة العشرين للفريق العامل؛

٢- *ترجو* من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- *ترجو* إتاحة تقرير الفريق العامل المذكور أعلاه للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤- *توصي* بأن يتعاون الفريق العامل، عند الطلب وباعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي قد يساعد الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في

قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على مواصلة إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- *تقـــرر* أن يعتمد الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية والعولمة" على نحو ما اتفق عليه هذا الفريق (E/CN.4/Sub.2/2002/24، الفقرة ٩٤)، وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة جميع الهيئات والإدارات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المعلومات، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل؛

٦- *تقرر أيضاً* أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين في وضع مشروع مبادئ توجيهية بشـــأن الشـــركات عبر الوطنية التي تؤثر أنشطتها في مجتمعات السكان الأصليين، مع التركيز بوجه خاص على العناصر التي من شأنها أن تساهم في تحسين عملية التشاور، والإنصاف في تقاسم المنافع، وتسوية المنازعات؛

٧- *تدعو* أعضاء الفريق العامل إلى إعداد ورقات العمل والتعليقات التالية لدورته الحادية والعشرين:

(أ) السيد يوزو يوكوتا: ورقة عمل عن إمكانية وضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن الشركات عبر الوطنية التي تؤثر أنشطتها في مجتمعات السكان الأصليين؛

(ب) السيد الحاج غيسة: ورقة عمل يمكن اتخاذها إطاراً للمناقشات حول الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية والعولمة"؛

(ج) السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك: قائمة تعليقات حول الأنشطة الممكنة لوضع المعايير قد ينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة؛

(د) السيدة فرانسواز هامبسون: ورقة عمل تتضمن تعليقات حول أهم الأحكام في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) الســـيد ميغيل ألفونسو مارتينيس: قائمة تعليقات حول الدراسات الجديدة التي يمكن أن يجريها أعضاء الفريق العامل في المستقبل الفوري والقريب؛

٨- *تقـــرر*، على ضوء التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للســـكان الأصـــليين (E/CN.4/2002/97 وAdd.1)، أن تطلب إلى السيد يوكوتا إعداد ورقة عمل عن إمكانية التنسيق بين المقرر الخاص والفريق العامل، من أجل تقديمها إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

٩- *تقرر أيضاً*، على ضوء الدورة الأولى للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وولاية المحفل المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن تطلب إلى السيد ألفونسو مارتينيس إعداد ورقة عمل بشأن سبل ووسائل تطوير التعاون بين الفريق العامل والمحفل الدائم، من أجل تقديمها إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

١٠- *تقرر كذلك* أن يكون جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم أعمال الدورة؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والعولمة"؛ ٥- وضع المعايير؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضايا السكان الأصليين؛ (ب) متابعة أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ج) استعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ (د) حالة صناديق التبرعات.

١١- *توافق* على قرار الفريق العامل أن يعتمد من حيث المبدأ المسائل التالية مواضيع رئيسية لدوراته الثانية والعشرين (٢٠٠٤) والثالثة والعشرين (٢٠٠٥) والرابعة والعشرين (٢٠٠٦) على التوالي: "تسوية المنازعات المتعلقة بقضايا السكان الأصليين"، و"توفير الحماية المحلية والدولية للمعارف التقليدية للسكان الأصليين"، و"أطفال وشباب السكان الأصليين"؛

١٢- *تقرر* أن ينظم الفريق العامل مناقشاته في دورته الحادية والعشرين في إطار البند المعنون "استعراض التطورات: مناقشة عامة" على أساس القضايا المثارة في إطار هذا البند في الدورة العشرين؛

١٣- *تدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس-المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل بتنظيم المسائل في إطار البند المعنون "استعراض التطورات: مناقشة عامة"، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل إثارة حوار أكثر تفاعلاً؛

١٤- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات وبيانات، خاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

١٥- *ترجو من* المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر، بمواصلة الجهود لتنظيم اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، بغية إتاحة فرصة أوسع لمشاركة الشعوب الأصلية، وشحذ الوعي الجماهيري بشأن القضايا التي تمسها؛

١٦- *ترجو أيضاً* من المفوضة السامية أن تشجع على إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغـــذاء والـــتغذية الكافية، وبخصوص الشعوب الأصلية والفقر، مشددة على الصلة بين حالتها العامة الحالية وحقوقها المتعلقة بالأرض، وأن تقيم المزيد من التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية؛

١٧- *تدعـــو* مـــنظمات السكان الأصليين ومجموعات ممثليهم إلى تقديم ورقة عمل بشأن الإجراءات المناسبة التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل في إطار متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨- *توصـــي* بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يأذن لمنظمات السكان الأصليين بالمشاركة في أعمال المحفل الدائم المعـــني بقضايا السكان الأصليين على نفس أساس مشاركتها في أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، باعـــتماد إجراء مماثل يتيح المشاركة في أعمال الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥، بغية ضمان الاتساق في المسائل المتصلة بمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تخصها؛

١٩- *تـــرجو* من الرئيس - المقرر إبلاغ مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلِّط الأضواء، في دورته الحادية والعشرين، على مسألة "الشعوب الأصلية والعولمة" ليتسنى للمجلس أن يضع هذا الأمر في اعتباره عندما يجتمع في دورته السادسة عشرة؛

٢٠- *تناشد* جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، والمانحون المحتملون الآخرون الذين يمكنهم ذلك، الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛

٢١- *تعرب عن تقديرها* للسيدة إيريكا - إيرين دايس على البيان الذي أدلت به بشأن إنجازات الفريق العامل وأعماله المقبلة؛

٢٢- *تـــرجو* من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الحادية والعشرين للفريق العامل وفقاً لمقرر الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2002/24، الفقرة ١٠٣)؛

٢٣- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٣؛

٢٤- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٢/٢٠٠٢ - مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٥ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي قررت فيه تعيين السيد مارك بوسويت مقرراً خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1) والتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2001/15) اللذين قدمهما المقرر الخاص،

١- *ترحب* بالتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/2002/21) الذي قدمه المقرر الخاص السيد مارك بوسويت، عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي؛

٢- *تعرب* للسيد بوسويت عن جزيل شكرها على تقريره المفيد للغاية؛

٣- *ترحب* بالنقاش المتعمق الذي أثاره التقرير النهائي لدى تقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٤- *تقرر* إحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٥- *تقرر أيضاً* إحالة التقرير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

٦- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ترجمة التقرير النهائي للسيد بوسويت إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشره وتعميمه على نطاق واسع.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٢/٢٣- توفير الحماية الدولية للاجئين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون أي نوع من أنواع التمييز،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد من جديد حق كل إنسان في التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، وكذلك حقه في العودة إلى بلده، وذلك دون أي نوع من أنواع التمييز،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، والدور الحاسم الذي لا يزالان يؤديانه في حماية حقوق اللاجئين في جميع أرجاء العالم، وإذ ترحب كذلك بإعلان الدول الأطراف المعتمد في الاجتماع الوزاري الذي نظمته حكومة سويسرا بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جنيف يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف بمهمة الإشراف على الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للاجئين، وإذ تسلّم بأن فعالية تنسيق التدابير التي يتم اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة تتوقف على تعاون الدول مع المفوض السامي،

وإذ تشيد بجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الرامية إلى تعزيز مبادئ القانون الخاص باللاجئين والقانون الخاص بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وضمان تنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠٠٠/٢٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن الحق في التماس اللجوء والتمتع به، و٢٠٠٠/٢١ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء،

وإذ تشعر بالقلق لأن محنة اللاجئين في جميع أنحاء العالم ما زالت هاجساً خطيراً، *وإذ تشعر بالقلق بوجه خاص* إزاء محنة النساء والبنات اللاجئات، اللواتي يواجهن خطراً إضافياً هو خطر العنف المتصل بنوع الجنس خلال عملية النزوح من بلدهن الأصلي وخلال عملية إعادة التوطين، وكذلك إزاء الوضع الذي يواجهنه عند العودة إلى بلدهن الأصلي،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً لأن الأسباب الجذرية لمحنة اللاجئين لا يزال يتعين معالجتها معالجة تامة،

١- *تؤكد من جديد* أهمية المبدأ الأساسي لعدم رد اللاجئ قسراً، المنصوص عليه في القانون الدولي؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء مصير الأشخاص الذين يخاطرون بأرواحهم عندما يبرحون من أوطانهم خلاصاً من الاضطهاد وبسبب عوامل أخرى كالجوع أو الإملاق، تحملهم على ذلك جزئياً العلاقات الاقتصادية الدولية غير المنصفة، وتؤكد من جديد وجوب حماية حقوقهم الإنسانية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛

٣- *تلاحظ بقلق* أن حالة النساء والبنات اللاجئات سيئة بما تقتضي اهتماماً عاجلاً من جانب المجتمع الدولي، وتحث الدول وكلاً من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على تكثيف الجهود من أجل توفير الحماية المناسبة للنساء والبنات اللاجئات وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤- *وإذ تذكر* الدول بأن احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين هو تدبير استثنائي لا ينبغي تطبيقه إلا في الحالات الفردية التي تقرر فيها السلطة المختصة أنه ضروري بما يتوافق مع القانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشجع الدول على استقصاء بدائل للاحتجاز والعمل على ضمان عدم احتجاز الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر؛

٥- *تحث* المجتمع الدولي على بذل جهود أكبر لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من خلال كفالة سبل وصولهم إلى إجراءات عادلة وفعالة فيما يتعلق باللجوء، أو، في حالة عدم وجودها، من خلال تيسير سبل وصولهم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حتى تتمكن من البت في وضعهم؛

٦- *تطلب* إلى الدول الاستعانة بالمساعدة القانونية والتقنية واللوجيستية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، من أجل بناء قدرات في مجال الحماية تكفي لاستقبال اللاجئين واستضافتهم؛

٧- *تطلب* إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الملحق بها، و/أو الدول التي لم تتخذ إجراءات عادلة وفعالة فيما يخص اللجوء، أن تتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قبل أن تبت في استحقاق أي فرد الحصول على مركز اللاجئ؛

٨- *تذكّر* الدول بالتزامها بعدم إعادة أشخاص إلى أقاليم يخشون، لأسباب وجيهة التعرض فيها للاضطهاد عند عودتهم إليها؛

٩- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٢٤- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث أكد المؤتمر من جديد أن الإرهاب يهدف حقاً إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والخامسة والخمسين على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى قرار اللجنة الفرعية ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، لا يمكن أبداً تبريره بأي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يخلق بيئة تضع حدا لتحرر الناس من الخوف،

واقتناعاً منها بأن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً خطيراً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تعرب عن استيائها لما يصيب عدداً كبيراً من الأبرياء الذين يقتلون ويذبحون ويشوهون في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمار هائل وأضرار بالغة في مدينتي نيويورك، المدينة المضيفة للأمم المتحدة، وواشنطن العاصمة وفي بنسلفانيا مما حدا على اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني بغية تعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تكرر تأكيدها أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن على كل فرد أن يسعى جاهداً إلى تأمين الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها على نطاق عالمي وبصورة فعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها تعقد ظاهرة الإرهاب وكثرة المستجدات وتنوعها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الكبرى للدراسة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير المرحلي التحليلي الموثّق جيداً (E/CN.4/Sub.2/2002/35) الذي أعدته المقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، واستمعت إلى بيانها التمهيدي الوافي،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، على تقريرها المرحلي الممتاز وبيانها التمهيدي؛

٢- *تطلب* إلى المقررة الخاصة مواصلة عملها، آخذة في الاعتبار الآراء والملاحظات التي أبديت أثناء مناقشة الموضوع في اللجنة الفرعية، وكذلك الردود التي تقدمت بها الحكومات، والهيئات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

٣- *تطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة، مراعية أهمية الدراسة وتعقيدها، مواصلة اتصالاتها المباشرة مع الدوائر والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، ولا سيما تلك الموجودة في نيويورك وفيينا، وتطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تعمد إلى زيارة هذين المكتبين، في أقرب فرصة ممكنة، وذلك من أجل التوسع في بحثها، وتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالدراسة، والتعجيل في عملها؛

٤- *ترجو* من الأمين العام إحالة التقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، طالباً منها أن تتقدم إلى المقررة الخاصة، في أسرع وقت ممكن، بما لديها من ملاحظات ومعلومات وبيانات متصلة بالدراسة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان؛

٥- *ترجو أيضاً* من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، وعن آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها أيضاً للمقررة الخاصة للجنة الفرعية؛

٦- *تطلب* إلى المقررة الخاصة، نظراً لتعقد ظاهرة الإرهاب وكثرة المستجدات وتنوعها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن تتقدم بتقرير مرحلي إضافي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، يتضمن مناقشة للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية التي اعتمدت و/أو طبقت بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وللنقاش المفاهيمي الناشئ عنها؛

٧- *تطلب* إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والخبراء، ومن بينهم أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررون الخاصون، والمنظمات غير الحكومية تزويد المقررة الخاصة بجميع المعلومات ذات الصلة؛

٨- *ترجو* من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة كي تتمكن من عقد المشاورات مع الدوائر والأجهزة المذكورة أعلاه في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً تلك الموجودة في نيويورك وفيينا، بغية استكمال بحوثها الأساسية والتوسع فيها وتجميع كل المعلومات والبيانات المستوفاة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي الإضافي؛

٩- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٩.]

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٢٥- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحق في الحياة باعتباره مبدأ أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان الدولية وفق ما نصت عليه المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تعرض مئات الآلاف من الأشخاص للقتل أو الإصابة في كل عام جراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإزاء استعمال هذه الأسلحة أيضاً في تسهيل ارتكاب انتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان، منها الاغتصاب والاختفاء القسري والتعذيب،

وإذ تأخذ في اعتبارها المعايير والمبادئ المعتمدة من هيئات دولية، ومنها البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها أو بأجزائها ومكوناتها وذخائرها، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وبرنامج العمل الذي اعتمده في تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

واقتناعاً منها بأن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون محور وضع مبادئ وقواعد أخرى تتعلق بنقل وإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبأن حقوق الإنسان لم تنل الاهتمام الكافي في سياقات أخرى،

وإذ تشير إلى مقررها ٢٠٠١/١٢٠ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة باربارا فري بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألتي (أ) تجارة وحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ب) استعمال هذه الأسلحة في سياق حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل المقدمة من السيدة باربارا فري في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2002/39)،

١- *تشجع* الدول على اعتماد قوانين وسياسات تتعلق بصنع ونقل واستعمال الأسلحة الصغيرة بحيث تتفق ومبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *وتشجع أيضاً* على قيام الدول بتدريب أفراد القوات المسلحة وموظفي إنفاذ القوانين في مجال المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وخاصة بصدد استعمال الأسلحة، على أن يشمل ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين؛

٣- *تطلب* من الذين يقومون بتوثيق ممارسات حقوق الإنسان، بمن فيهم المقررون الخاصون في الأمم المتحدة ومراقبو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة إلى العمليات الميدانية، والمنظمات غير الحكومية، أن يلتمسوا المعلومات ويرفعوا التقارير بوجه خاص عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٤- *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المقدمة من السيدة باربارا فري (E/CN.4/Sub.2/2002/39)؛

٥- *تقرر* تعيين السيدة فري مقررة خاصة تتولى مهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك على أساس ورقة العمل المقدمة منها وعلى أساس التعليقات المتلقاة والمناقشة التي دارت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين؛

٦- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من أداء مهمتها؛

٧- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٠.]

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٢٦- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/١٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات التقليدية التي تؤثر تأثيراً بالغاً في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من البنات والنساء،

وإذ تؤكد أن هناك ممارسات أخرى تضر بنفس القدر بصحة المرأة والطفلة وأن هذه الممارسات مستمرة،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصّان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد الدور الحاسم لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة وأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لأن المقررة الخاصة لا تزال تواجه صعوبات جدية في أدائها لمهمتها الهامة بسبب عدم ورود ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تنوِّه مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة النساء والبنات، ولا سيما الفقرة ٣(ن) منه،

وإذ تنوِّه بما أولته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل من نظر لمسألة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة،

وإذ تشجِّع على زيادة التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية مساعدة المقررة الخاصة على النهوض بالولاية المسندة إليها،

وإذ تشجع بقوة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والبنات، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لما تضطلع به من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترى أنه ينبغي المضي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بوسائل من بينها زيادة توعية الحكومات وجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

١- *تحيط علماً مع الارتياح* بالتقرير السادس عن تطور الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والبنات (E/CN.4/Sub.2/2002/32) الذي أعدته المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء استمرار ممارسات تقليدية ضارة معينة، ولا سيما أعمال العنف المتصلة بالمهور وجرائم الشرف؛

٢- *تناشد* جميع الدول المعنية تكثيف جهودها لتوعية الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، ولتعبئته عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسات قضاءً مبرماً؛

٣- *تطلب* إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة وسبل ووسائل القضاء عليها، وأن تبلغ المقررة الخاصة بجميع الحالات التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؛

٤- *ترحب* بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، التي تستحق أقصى التشجيع، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية؛

٥- *تناشد* المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفانٍ من أجل القضاء التام على هذه الممارسات التقليدية الضارة بالبنات والنساء؛

٦- *تطلب* إلى جميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛

٧- *ترى* أن أكثر السبل فعالية لتوعية الحكومات المعنية بمشاكل الممارسات التقليدية الضارة وحلولها المناسبة هو تنظيم حلقات دراسية إقليمية حول هذه المسألة؛

٨- *تكرر* اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل، وتوجه نداء من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

٩- *ترجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد على أداء الولاية عن طريق جمع الأموال اللازمة لتنظيم الحلقات الدراسية، وخاصة تنظيم الحلقة الدراسية الأولى المقرر عقدها في أوروبا؛

١٠- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً تُضَمِّنه ما يستجد من تطورات؛

١١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٢٧- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/33)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السابع،

وإذ تشعر بالغ القلق إزاء المعلومات التي تضمنها التقرير عن استغلال الأطفال والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واستغلال العمال المترليين والعمال المهاجرين والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن الفقر والإقصاء الاجتماعي والأمية والجهل والصراعات المسلحة والتمييز بكافة أشكاله هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ وعلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، لا تزال غير مرضية،

١- *تعرب عن تقديرها* للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيّم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المطروحة أمامه؛

٢- *ترحب* بما أولاه الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين من اهتمام على سبيل الأولوية لقضية استغلال الأطفال وخاصة في سياق البغاء والعبودية المترلية؛

أولا - استغلال الأطفال، وخاصة في سياق البغاء والعبودية المترلية

٣- *تطلب* إلى جميع الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها (وتشمل الاتجار والعمل القسري وإسار الدَيْن والتجنيد الإجباري في الصراعات المسلحة والاستغلال الجنسي التجاري والأعمال الخطرة)، أن تبادر إلى ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن توائم تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية؛

٤- *تطلب* إلى الدول كفالة حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاتجار والعبودية المترلية وأي شكل من أشكال العمل القسري، وكفالة تناسب العقوبات والجرائم المرتكبة، وتنفيذ هذه التشريعات على نحو سليم؛

٥- *تحث* الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائياً على ظاهرة تشغيل الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال المترلية، بجملة تدابير منها سن وتنفيذ قوانين بشأن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني واعتماد وإنفاذ تدابير وقواعد تنظيمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في مجال التعليم، وتنمية المهارات والتدريب، وحماية الأطفال العاملين، وبخاصة الأطفال الذين يعملون في المنازل، وضمان عدم استغلالهم؛

٦- *ترجو* من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

٧- *تطلب مجدداً*، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل، إلى منظمة غير حكومية أن تعد وتقدم إلى الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين في عام ٢٠٠٣ تقييماً لسير تنفيذ برنامج العمل على أساس المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٨- *تحيط* علما بتقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، السيد خوان ميغل بيتي، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/88)، وترجو منه أن يواصل، في إطار ولايته، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشـــراء وبيع الأطفال، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتدعوه إلى المشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل؛

ثانياً - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٩- *تطلب* إلى الدول الإقرار بأن الاتجار بالبشر انتهاك خطير لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ثم تجريمه بكل أشكاله؛

١٠- *تحث* الدول على ضمان ألا تؤدي سياساتها وقوانينها إلى إضفاء الشرعية على البغاء بوصفه خيار عمل للضحايا؛

١١- *تطلـــب* إلى الدول أن توفر للضحايا الحماية والمساعدة وتصاريح الإقامة المؤقتة وغير المشروطة بـــتعاونهم في الملاحقة القانونية لمستغليهم، حسبما هو مبيّن في المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشـــخاص ولا ســـيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

١٢- *تحث* الدول المرسلة ودول العبور والدولة المستقبلة، على إقامة أو تعزيز تعاونها بهدف منع الاتجار والبغاء، وملاحقة المتجرين وغيرهم ممن يستغلون الجنس، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة تأهيلهم؛

١٣- *توصي* بإنشاء مراصد خاصة على المستويين الوطني والإقليمي من أجل جمع المعلومات من المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة بغية تعزيز أهداف برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

١٤- *تطلب* إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تعد وتنفذ مدونات لقواعد السلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي من قبل موظفي الأمم المتحدة والعاملين معها بعقود والعاملين في ميدان المساعدة الإنسانية؛

١٥- *توصي* بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والشباب والأطفال، بغية حماية كرامتهم وحقوق الإنسان لهم؛

ثالثاً - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

١٦- *ترحب* بتوقيع أكثر من مائة دولة على البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة على ذلك، وهو الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وتحث هذه الدول وغيرها على التصديق على هذا الصك في أقرب وقت ممكن؛

١٧- *تشجع* الدول على التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، وخاصة في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبمساعدة من المنظمات غير الحكومية بغية التصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الطفل، والاستفادة من الممارسات الجيدة في بلدان أخرى؛

١٨- *تطلب* إلى الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأطفال ضمن إطار يشمل حقوق الإنسان، من أجل توفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأطفال وعدم معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين؛

١٩- *تشجع* على تعزيز التعاون بين الوكالات المنوط بها إنفاذ القوانين الوطنية والدولية، وخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المسؤولة عن كشف وضبط المتاجرين بالأطفال، فضلاً عن اقتفاء أثر أسر الأطفال المتاجر بهم؛

رابعاً - دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

٢٠- *تحث مرة أخرى* جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، وبخاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛

٢١- *تحث* الدول على اعتماد وإنفاذ تشريعات تحظر الفساد، بما في ذلك فساد الموظفين العامين؛

٢٢- *تشجع* الدول على اتخاذ تدابير بهدف تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية، فضلاً عن احترامهم لحقوق الإنسان؛

خامساً - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٢٣- *توصي* الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض توزيع الصور الإباحية والاتجار بالنساء والأطفال بقصد استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٢٤- *تحث* الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي بواسطة شبكة الإنترنت، وأن تنظر في إنشاء آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها في هذه الأغراض؛

٢٥- *ترجو* من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال تمييز؛

٢٦- *توصي* الحكومات ومؤسسات البحث وسلطات إنفاذ القوانين وقطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية وغيرها باستحداث وتوفير نبائط ترشيح تكنولوجية تصمم من أجل القضاء على توزيع الصور الإباحية للنساء والأطفال على شبكة الإنترنت وكفالة سلامة الأطفال الذين يستخدمون غرف التخاطب على الشبكة؛

٢٧- *تدعو* إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون فيما بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة إساءة استخدام شبكة الإنترنت في تشجيع وتنفيذ أنشطة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي وخاصة التصوير الإباحي الذي يشمل النساء والأطفال؛

سادساً - العمال المهاجرون والعمال المترليون المهاجرون

٢٨- *تحث* الدول على أن تكفل القواعد الوقائية تنظيم أوضاع عمل المهاجرين وتوفير ظروف العمل المأمونة وتكفل أيضا التحقيق مع المسؤولين عن قنوات الهجرة غير المشروعة المستخدمة في شراء وثائق مزورة للمهاجرين المتاجر بهم وإحالتهم للقضاء؛

٢٩- *تحث* الدول أيضا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٣٠- *تحث* الدول كذلك على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر التي يحوزها العمال المهاجرون، وخاصة العمال المترليين المهاجرين، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك؛

٣١- *توصي* المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بمعلومات في هذا الصدد؛

سابعاً- القضاء على العمل الاستعبادي وعمل الأطفال

٣٢- *تحث* الدول على وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكافة أشكاله، باعتباره مسألة ملحة، بما في ذلك وضع أحكام لمعاقبة أي أصحاب عمل يستخدمون في المستقبل عمالاً خاضعين لإسار الدَيْن، واعتماد تدابير لتقديم تعويضات للأشخاص الخاضعين للعمل الاستعبادي ولإسار الدَيْن، وتقديم المساعدة في إعادة تأهيلهم، بما في ذلك القيام، كحد أدنى وحيثما ينطبق ذلك، بمنحهم رقعة من الأرض تكفي لتلبية احتياجات أسرة طوال السنة، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكيتهم لهذه الأرض وشغلها، إن لم تكن الدول قد فعلت ذلك؛

٣٣- *تطلب* إلى الدول أن توفر الدعم للمنظمات التي تساعد ضحايا العمل الاستعبادي، وخاصة عندما يواجهون مضايقات وتهديدات؛

٣٤- *تحث* الدول على تصميم وتنفيذ برامج فعالة لمنع العمل الاستعبادي تتضمن برنامج تنمية شاملة؛ على أن تتصدى تلك البرامج لقضايا: الحصول على التعليم، بما في ذلك التدريب المهني وسائر أنواع التدريب العملي؛ والرعاية الصحية الأساسية؛ والإصلاح الزراعي ووضع ترتيبات أكثر عدلا لاستئجار الأراضي؛ وتوفير فرص عمل مستقرة؛ وتطبيق حد أدنى للأجور؛

٣٥- *تطلب* إلى الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، وضع برامج مشتركة لكسر حلقة الفقر والإقصاء الاجتماعي التي تجعل الناس فريسة سهلة للاستغلال في العمل الاستعبادي؛

٣٦- *توصي* جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمصارف الإنمائية، والوكالات الحكومية الدولية المشارِكة في المبادرات الإنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على إسار الدَين، وبخاصة من خلال توفير مصادر بديلة للائتمان لصالح العمال الخاضعين لإسار الدَين؛

٣٧- *توصي أيضاً* بإنشاء فريق مشترك بين الوكالات يعمل على الصعيد المحلي ويُسأل على المستوى الوطني في البلدان المتضررة ويضم مختلف الإدارات الحكومية والنقابات ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية والفئات المجتمعية، في سبيل القضاء على ممارسة إسار الدين؛

٣٨- *تطلب* إلى السلطات الوطنية التنفيذ الصارم للتشريعات المتعلقة بالعمل الاستعبادي؛ والقيام بصفة منتظمة بتسجيل وإعلان المحاكمات المنظورة والإدانات المحققة والأحكام الصادرة ضد الذين يستخدمون عمالاً خاضعين لإسار الدَيْن؛

٣٩- *تطلب* إلى الدول أن تكفل استفادة جميع البنين والبنات من التعليم الإلزامي، على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات؛

٤٠- *تدعو* المجتمع الدولي إلى التعاون في إيجاد بدائل ممكنة لعمل الطفل، وخاصة عمل البنات؛

٤١- *ترجو* الأمين العام أن يدعو الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل؛

ثامناً - السخرة

٤٢- *تدعو* الدول المعنية إلى وضع وتوحيد تشريع للسخرة، واتخاذ تدبير عاجل للإسراع بالإجراءات الجنائية وتأمين النجاح في المحاكمات وتطبيق الجزاءات الفعالة ضد كل من يلجأ إلى السخرة؛

٤٣- *تطلب* إلى الفريق العامل أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته التاسعة والعشرين (٢٠٠٤) في قضية السخرة، في ضوء برنامج العمل الجديد لمنظمة العمل الدولية؛

تاسعاً - مسائل متنوعة

٤٤- *ترحّب* بقرار الفريق العامل أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثامنة والعشرين في عام ٢٠٠٣ في مسألة أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، وبخاصة التمييز بين الجنسين، مع تركيز الاهتمام على حالات التعسف بحق النساء والبنات، مثل الزواج القسري والزواج المبكّر وبيع الزوجات؛

٤٥- *تناشد* جميع الحكومات إرسال مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٤٦- *تشجع* منظمات الشبيبة، والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٧- *توصي* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، لدى بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٤٨- *توصي أيضاً* الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها للقضايا المتعلقة بحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واستغلال عمل الأطفال، وقضية أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال المستخدمين كفرسان في سباقات الجِمال وعمال النظافة اليدوية من الأطفال وكذلك العمل الاستعبادي، والاتجار بالأشخاص؛

٤٩- *ترجو مرة أخرى* من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٥٠- *ترجو أيضا* من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجدداً للفريق العامل موظفاً من الفئة الفنية من موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٥١- *ترجو* من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٥٢- *تعترف* بمزايا الاستمرارية في عضوية الفريق العامل، وتسلم في الوقت نفسه بأن تسمية أي عضو للمشاركة في أي فريق عامل تابع للجنة الفرعية هي من مسؤولية المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية؛

٥٣- *تدعو* الحكومات التي لديها معلومات عن القضايا ذات الأولوية التي تناقش في الدورة التالية للفريق العامل، إلى أن تساعد الفريق العامل بتزويده بالمعلومات إما قبل الدورة أو في أثنائها.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٢٨- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الصندوق قد أنشئ لمساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن طريق توفير المساعدة المالية لهم والعمل، من خلال قنوات المساعدة القائمة، على تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي للأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق، وإلى التعاون الضروري بينهما،

١- *تعرب عن امتنانها* للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشبان، ممن أسهموا في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك؛

٢- *تعرب عن تقديرها* لمشاركة ثمانية ممثلين لمنظمات غير حكومية عاملة في ستة بلدان مختلفة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وممولة من الصندوق، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة مما يعد مساهمة قيمة في أعمال الفريق؛

٣- *تدعو* مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقا للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٤- *تلاحظ بارتياح* أن الصندوق قد قدم إحدى وعشرين منحة من منح المشاريع لمنظمات غير حكومية محلية تعنى بقضايا أشكال الرق المعاصرة، وأن ثلاثة من مديري المشاريع قد حضروا الدورة وقدموا تقارير عن تنفيذ مشاريعهم؛

٥- *تعرب عن دعمها* لعمل أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وبخاصة ما يضطلعون به من أنشطة لجمع الأموال؛

٦- *تذكّر* بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى جميع الحكومات لكي تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وتشجعهم على القيام بذلك من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٣؛

٧- *تقرر* مواصلة النظر في حالة وأنشطة الصندوق الاستئماني في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٢٩- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٠١/٢٠ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٥ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى تقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20 وE/CN.4/Sub.2/2001/29)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٢٠٠٢/٥٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة المقدَّم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/83 وAdd.1-3)،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد القرار ٢٠٠٢/٥ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي أكدت فيه المسؤولية التاريخية للقوى المعنية عن الاستعباد والاستعمار، وطلبت فيه إلى جميع البلدان المعنية أن تتخذ مبادرات تتيح، خصوصاً من خلال إجراء نقاش قائم على أساس معلومات دقيقة، توعية الجمهور بالعواقب الوخيمة التي تمخضت عنها فترات الاستعباد والاستعمار،

١- *ترحب* بالعمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علماً مع التقدير بتقريرها (E/CN.4/Sub.2/2002/28)؛

٢- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية،

وإزاء الصـــدمات البدنية والنفسية الشديدة التي لا تهدد شفاء الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النزاع، على نحو ما ورد في التقرير المذكور أعلاه؛

٣- *تـــرى* أن آخر الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين سلمتا فيها بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنســـانية، وأن إقـــرار نظـــام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكـــبين في ســـياق المـــنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشكلا جريمتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، أمور تمثل خطوة هامة على طريق حماية حقـــوق الإنسان للمرأة، من حيث إنها تتصدى لانتشار قبول التعذيب والاغتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتعرّض مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة؛

٤- *تؤكـــد مرة أخرى* أنه ينبغي للدول أن توقّع عقوبات جنائية فعّالة وأن توفّر التعويض عن الانتهاكات الـــتي لم يـــتم إنصـــاف ضحاياها وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتَكبة خلال المنازعات المسلحة؛

٥- *تشجّع* الدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنســـي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، مع ضمان التحقق من دقة تسجيل الأحداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على الارتقاء بمستوى التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٦- *تطلـــب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة؛

٧- *تقرر* أن تنظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٢٢
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٣٠- حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٥٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٥٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي هي من بين الأسباب التي تدفع السكان إلى الفرار من ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ليصبحوا لاجئين أو أشخاصاً مشردين داخلياً،

وإذ تلاحظ أن ملايين اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً لا يزالون بحاجة إلى حلول وأن العودة الطوعية لا تزال الحل الدائم الذي يسعى إليه العدد الأكبر منهم،

وإذ تشعر بالقلق لأن عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن يدل على أن المتطلبات الأساسية للعودة، أي أن الأمان البدني والقانوني والمادي واستعادة الحماية الوطنية لم تتحقق بعد،

وإذ تسلِّم بأن حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة بأمان وكرامة، مقترناً بحقهم في مسكن ملائم واسترداد ممتلكاتهم أو، إذا تعذَّر ذلك، حقهم في تعويض ملائم أو أي شكل آخر من أشكال الجبر المنصف، عنصران لا غنى عنهما في إعادة الاندماج وإعادة البناء والمصالحة الوطنية، وأن الاعتراف بمثل هذه الحقوق، وكذلك الآليات القضائية أو الآليات الأخرى لضمان تنفيذ مثل هذه الحقوق، ينبغي إدراجه في اتفاقات السلام التي تضع حداً للنزاعات المسلحة،

وإذ تسلِّم أيضاً بحق جميع العائدين في ممارسة حقهم في حرية التنقل واختيار أماكن إقامتهم، بما في ذلك حقهم في إعادة تأسيس أماكن إقامتهم في ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة، بما في ذلك إصدار الوثائق ذات الصلة، وحقهم في حرمة الخصوصيات والمسكن، وحقهم في أن يقيموا بسلام آمنين في ديارهم، وحقهم في الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة، في جو خال من أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ تلاحظ أن الحق في حرية التنقل والحق في المسكن الملائم والحق في استرداد ممتلكاتهم تشمل الحق في الحماية من إجبارهم على العودة إلى ديارهم الأصلية وأماكن إقامتهم المعتادة، وأن الحق في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ينبغي أن يمارَس على أساس طوعي ومأمون ومتفق مع الكرامة،

وإذ تلاحظ أن عبارتي "أولئك المشردون" و"الأشخاص المشردون" في هذا القرار تشيران إلى اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً على السواء، ما لم يُذكر خلاف ذلك، وأنه ليس في هذا القرار ما يمس أي منازعات فيما يتعلق بملكية الأراضي،

١- *تؤكد* أن جميع أولئك المشردين لهم الحق في العودة طوعاً بأمان وكرامة وفقاً لما قرره قانون حقوق الإنسان؛

٢- *تؤكد أيضاً* أن جميع الأشخاص المشردين لهم الحق في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة أو في الاستقرار طوعاً في أماكن أخرى؛ وإذا قامت السلطات بإرسال الأشخاص المشردين إلى أماكن أخرى غير أماكن إقامتهم المعتادة، فإن هذا لا يمس حقهم في العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة أو حقهم في استردادها أو التعويض عنها أو كليهما؛

٣- *تؤكد من جديد* أن جميع أولئك المشردين لهم الحق في مسكن ملائم واسترداد ممتلكاتهم، أو إذا تعذّر ذلك، في تعويض مناسب أو أي شكل آخر من أشكال الجبر المنصف، وتؤكد الأهمية الخاصة لهذه الحقوق بالنسبة للأشخاص المشردين الراغبين في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة؛

٤- *تحث* جميع الأطراف في اتفاقات السلام واتفاقات العودة الطوعية على إدراج تنفيذ حق العودة بأمان وكرامة، وكذلك الحقوق في استرداد المسكن والممتلكات، بما يتفق مع متطلبات القانون الدولي، في جميع هذه الاتفاقات؛

٥- *تؤكد* أن ممارسة الحق في العودة يكون طوعياً ولا يخضع لتصريح أو موافقة؛ وإذا اقتضى الأمر تقديم وثائق من أي نوع، فمن حق العائدين الحصول على مثل هذه الوثائق بالمجان؛

٦- *تذكّر* الدول بحق جميع الأشخاص المشردين في المشاركة في عملية العودة والاستعادة وفي إعداد الإجراءات والآليات التي تتخذ لحماية حقوقهم؛

٧- *تحث* جميع الدول على ضمان الممارسة الحرة والنزيهة لحق جميع الأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وإقامة إطار تمكيني يحقق لهم العودة في ظروف الأمن البدني والقانوني والمادي واستعادة الحماية الوطنية الكاملة للأشخاص المشردين العائدين؛ وفي هذا السياق، تحث الدول على اتخاذ تدابير لضمان السلامة البدنية للعائدين؛ وإزالة الحواجز القانونية والإدارية أمام العودة، وتوفير ضمانات قانونية أخرى للعائدين؛ وضمان الحصول دون تمييز على أسباب البقاء والخدمات الأساسية؛

٨- *تؤكد* أن التزام الدولة بتنفيذ الحق في العودة يتضمن التزاماً لا يمكن بدونه إعمال الحق في العودة، وهو التعويض عن أي أضرار تكون السلطات مسؤولة عنها، بما في ذلك الالتزام باستعادة البنية الأساسية، مثل المياه والمرافق الصحية والكهرباء والغاز والطرق والأراضي في حالة تعرضها لأضرار أو تدمير؛ وعلى وجه

التحديد، لا تحمِّل الدول الأشخاص المشردين العائدين تكاليف الخدمات التي استهلكها أولئك الذين أقاموا مؤقتاً في ديار الأشخاص المشردين؛

٩- *تؤكد من جديد* التزام الدول بإلغاء أي قوانين ولوائح لا تتفق مع المعايير القانونية الدولية، ولا سيما الحق في العودة والحق في المسكن الملائم واسترداد الممتلكات، وتحث الدول في هذا الصدد على وضع آليات فعالة ومحايدة مصممة لحل مشاكل الإسكان والممتلكات المعلَّقة؛

١٠- *تذكِّر* الدول بالحاجة إلى ضمان اتخاذ تدابير، تنفيذاً لحق العودة، للتصدي للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بما في ذلك الحصول على سبل البقاء والخدمات الأساسية بصورة فعالة وعادلة، بما في ذلك التعليم، والتنفيذ الفعال لحق المرأة في المساواة الكاملة فيما يتعلق بالإسكان واسترداد الممتلكات، ولا سيما من حيث قوانين الحصول والمراقبة والملكية والحيازة والميراث؛

١١- *تؤكد* أنه عندما يستقر الأشخاص المشردون في أماكن أخرى بصورة طوعية، فإن هذا لا يمس حقهم في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو حقهم في الإسكان واسترداد الممتلكات، أو إذا تعذَّر ذلك، حقهم في التعويض العادل أو أي شكل آخر من أشكال الجبر المنصف؛

١٢- *تسلِّم* بأن الأشخاص المشردين قد يختارون طوعاً الاستعاضة عن حقوقهم في ملكية ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة مقابل حقوق مماثلة أو مشابهة في ممتلكات أخرى أو إجراء صفقات أخرى محتملة، بشرط أن تُتَّخذ مثل هذه القرارات عن علم وبصورة طوعية؛

١٣- *تسلِّم أيضاً* بأن عمليات استرداد الممتلكات لا تكون فعالة إلا إذا تمت حماية حقوق شاغلي مساكن الأشخاص المشردين، حيث إنهم بالمثل يتأثرون بالتشرد ويحتاجون إلى إيواء، وتحث الدول على توفير أماكن سكنى بديلة ملائمة حيث لا يتوفر للشاغلين الثانويين مكان للعودة، وتشجع الدول على توفير إسكان اجتماعي يمكن تحمُّل أعبائه؛

١٤- *تحث* الدول التي يملك فيها الشاغلون الثانويون منازل الأشخاص المشردين نتيجة فعل إجرامي على إنفاذ قوانينها الخاصة بها وعلى ضمان إمكانية عودة الأشخاص المشردين بأمان؛

١٥- *تشجِّع* الدول على أن تسعى، من خلال الوسائل الملائمة، للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالأمور التي تهم اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، حسب الاقتضاء، ومع جميع المنظمات الإنسانية الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة الملائمة، عند ممارسة كل منها لولايتها، وضمان الوصول

السـريع وبلا عوائق إلى الأشخاص المشردين من أجل المساعدة على عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية؛

١٦- *تقـرر* مواصلة النظر في مسألة حق الأشخاص المشردين في العودة في سياق حرية التنقل ضمن إطار البند ذاته من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٧- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد نص هذا القرار.

الجلسة ٢٣

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٣١- الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

ألف

إذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تضـع في اعتبارها تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/110) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٨٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير بموجب هذه الصكوك،

وإذ تلاحظ إن إعلان وبرنامج عمل فيينا يوصيان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى البروتوكولات الملحقة بها، بهدف قبولها على النطاق العالمي،

وإذ تـرى أن التقدم الذي أحرز منذ عشر سنوات في تحقيق هذا الهدف الأساسي لإعلان وبرنامج عمل فيينا ما زال غير كافٍ،

وإذ تشـدد على أن التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة يشـكل تقدماً ملموساً في تحقيق الانسجام بين الآليات القائمة وفي تحسين فعاليتها، وبخاصة بين رؤساء اللجان

المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء، ورؤساء أفرقة العمل المكلفة بتطبيق الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتوصيات التي قدمها رؤساء أجهزة اتفاقية حقوق الإنسان بأن تلتمس هذه الأجهزة الوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون مع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية الاتصالات وتبادل المعلومات في تحسين التعريف بالأعمال التي تقوم بها كل جهة من الجهات، وفي تحسين الشفافية وضمان قدر أكبر من الاتساق الفعلي بين الأجهزة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة وزيادة فعالية هذه الأجهزة،

١- *تذكّر* بأن التصديق العالمي على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعتمدة في إطار الأمم المتحدة، والصكوك الأساسية الأخرى، يجب أن يبقى أحد الأهداف ذات الأولوية لدى الدول كافةً؛

٢- *تعرب عن أمنيتها* بأن تشكل الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، مرحلة هامة على طريق التحقيق الفعلي للهدف المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا القرار، وترجو من الدول أن تنتهز هذه المناسبة لتقييم التزاماتها في هذا المجال، وللقيام، لدى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، بإعادة النظر في ما أبدته من تحفظات بشأنها، عند التصديق على هذه الصكوك لترى ما إذا كان بإمكانها أن تسحب هذه التحفظات أو أن تحد من نطاقها؛

٣- *تغتبط* بدخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ قريباً، وتطلب إلى جميع الدول أن تغتنم هذه الفرصة للنظر في التوقيع والتصديق على هذه المعاهدة بغية ضمان تنفيذها تنفيذاً فعلياً؛

باء

وإذ لا يغيب عن بالها الهدفان الرئيسيان لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وهما تطوير القانون الدولي وتعزيزه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيد قرار الأمين العام عدم تحميل الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وسائر المستخدمين غير التجاريين أي رسوم استخدام تتعلق "بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" على شبكة الإنترنت،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذه الأمين العام في مذكرته المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/52/363، الفقرة ٥٦) والمتمثل في تقاضي رسوم من مستخدمي النسخة الإلكترونية المتاحة للاطلاع مباشرة على مجموعة المعاهدات،

١- *تأسف* لقرار الأمين العام وتدعوه إلى أن يكفل، خاصة في ميدان حقوق الإنسان، حرية وصول جميع المستخدمين غير التجاريين مباشرة إلى نسخة مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛

٢- *ترجو بشدة* من الأمين العام أن يتيح لأعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللجان المنشأة بموجب الصكوك الدولية حرية الوصول إلى مجموعة المعاهدات بأكملها على شبكة الإنترنت؛

٣- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التفكير في الوسائل العملية الكفيلة بضمان وصول المستخدمين غير التجاريين، بصورة فعلية ومجانية، إلى النسخة المتاحة مباشرة من مجموعة المعاهدات.

الجلسة ٢٣
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

باء- المقررات

٢٠٠٢/١٠١- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة روكوتورسيووا، والسيد سورابجي.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٢/١٠٢- إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بدراسة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار

البند ٤ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد بارك، والسيد فايسبروت.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٢- مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بعد أن أحاطت علماً مع الارتياح بالنسخة المستكملة من التقرير عن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية المقدم من السيد لوي جوانيه (E/CN.4/Sub.2/2002/4)، أن تشكره على عمله القيم هذا، وأن تطلب إلى السيد إيمانويل ديكو أن يتمّم هذه الوثيقة، آخذاً في اعتباره الملاحظات التي أبداها المشاركون إبّان الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين نسخة مستكملة من التقرير، من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٤/٢٠٠٢- مسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بعد أن أشارت إلى مقررها ١٠٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبعد أن أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/WP.1 وبالأسئلة المطروحة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/6، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز هامبسون أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن نطاق أنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام، مع مراعاة المناقشة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٢/ ١٠٥ - العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد اجتمعت في جلستها ٢٢، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ والمقرر ١٠٦/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وقرارات لجنة

حقـــوق الإنســـان ١٩٩٩/٥٩ المـــؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠١/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٠٠٢/٢٨ المـــؤرخ ٢٢ نيســـان/أبريل ٢٠٠٢ والمقرر ٢٠٠٠/١٠٢ المؤرخ ١٧ نيســـان/أبريل ٢٠٠٠؛ ومقـــرر المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي ٢٠٠٠/٢٨٢ المـــؤرخ ٢٨ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠؛ وقد تلقت التقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/2000/13 وE/CN.4/Sub.2/2001/10) المقدمين حتى الآن من المقررين الخاصين السيد جوزيف أولوكا – أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما؛ وإذ تحيط علماً بطلب المقررين الخاصين وقتاً إضافياً لإجراء مزيد من المشاورات مع المؤسسات المالية الدولية؛ وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠١/١٠٦ الذي طلبت فيه إلى السيد فريد فان هوف أن يعلـــق على المبادئ التوجيهية الدنيا التي ستشكل جزءاً من التقرير النهائي عن العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنســـان، وإذ لاحظـــت الأعمال الجارية داخل منظمة العمل الدولية بشأن مسألة العولمة بما فيها، على الأخص، أعمال اللجـــنة العالمـــية المعنـــية بالـــبعد الاجتماعي للعولمة، وإذ طلبت إلى المقررين الخاصين أن يأخذاها في الحسبان عند إنجاز دراســـتهما، قد قررت بدون تصويت أن تطلب، إلى المقررين الخاصين تقديم تقريرهما النهائي عن العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتقديمه شخصياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين على أساس توقّع أن يقدّم التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين.

[انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/١٠٦- الفســـاد وأثـــره على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد اجتمعت في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وإذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقـــية الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وإذ تلاحظ الاقتراحات المقدمة بالمواضيع التي يراد إدراجها في الدراسة عن الفقر الواردة في الوثيقة المتعلقة بالفقر وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/15)، وما جاء فيها عن ضرورة إدانة الفساد وتقديم من يقترف أفعال الفساد إلى العدالة الدولية إذا ما أفلت من العدالة الوطنية، وإذ تشـــير إلى قرارات الجمعية العامة التي تطالب بالتعاون الدولي من أجل منع الفساد، وإذ تسلم بضرورة منع الفســـاد وغســـل الأموال، وإذ يساورها بالغ القلق من الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، قررت بدون تصويت، أن تعهد إلى السيدة كريستي إمبونو، من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، بمهمة إعداد ورقة عمل عن أثر الفساد على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها، لتقديم هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل السادس.]

١٠٧/٢٠٠٢- التسليم بالعمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكا - إيـــرين دايس الرئيسة المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

قـــررت اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،بدون تصويت، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وهي تأخذ في اعتبارها العمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكا إيرين - دايس على مدى ثمانية عشر عاماً بصفتها رئيسة مقررة الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بالسكان الأصليين، إعلان الدكتورة عضواً فخرياً في الفريق العامل مدى الحياة.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٨/٢٠٠٢- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد اجتمعت في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، *وإذ تشير* إلى قرارها ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه أن التمييز على أساس العمل والنســـب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي، *وإذ تشير أيضاً* إلى مقررها ١١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد ر. ك. و. غونيسيكيري بمهمة إعداد ورقة عمل موسعة عن هذا الموضـــوع، *وإذ تحـــيط عـــلماً* بالمذكـــرة المقدمـــة من الأمانة العامة (E/CN.4/Sub.2/2002/26) التي تفيد بأن السيد غونيســـيكيري لـــن يقدم ورقة العمل الموسعة، قررت، بدون تصويت، أن تعهد إلى السيد أسبيورن إيدي والسيد يوزو يوكوتـــا، من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، بمهمة إعداد ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب في المناطق الأخرى غير تلك التي تمت تغطيتها، مع الأخذ في الحسبان التعليقات التي أبديت في الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين للجنة الفرعية، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٩/٢٠٠٢ - الحالة الإنسانية للسكان العراقيين

إن اللجـــنة الفرعـــية لـــتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان، وقد اجتمعت في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبعد أن أشارت إلى مقررها ١١٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ وقد ذكّرت بالوضع المأسوي للسكان العراقيين بسبب الحظر المفروض عليهم منذ ١٢ عاماً؛ وإذ حرصت على أن تؤكّد من جديـــد أن الـــتدابير مـــثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وألاّ تضرّ بالسكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحـــوال كما ينبغي رفعها، لأسباب إنسانية واضحة، حتى وإن لم تتحقق بعد أهدافها؛ وبعد أن أعادت تأكيد

ضـــرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخـــة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، اللذين يحظران تجويع السكان المدنيين وتدمـــير ما هو ضروري لبقائهم؛ وإذ أكّدت أن مثل هذه الأوضاع تشكل معضلة أخلاقية جديّة بالنسبة للأمم المـــتحدة؛ وإذ أعربت من جديد عن قلقها إزاء معاناة السكان المدنيين اليومية وخاصة منهم الأطفال المعرّضون لمخـــتلف الأمراض وللوفاة المبكرة؛ وإذ رأت أنه على منظمة الصحة العالمية أن تعمد إلى توجيه عناية خاصة إلى المشاكل الصحية الخطيرة التي تمس السكان العراقيين؛ وقد وضعت في اعتبارها الاحتياجات الحيوية لهؤلاء السكان والظـــروف الـــتي تؤثر بشكل خطير على مستوى معيشة السكان وتغذيتهم وتعليمهم وحصولهم على الخدمات الصـــحية؛ وقد رأت مرة أخرى أن أي حظر تكون نتيجته الحكم على شعب بريء بالجوع والمرض والجهل بل والمـــوت، يعدّ انتهاكاً صارخاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب ولحقّه في الحياة وللقانون الدولي؛ قرّرت، بدون تصويت، أن توجِّه من جديد نداء إلى المجتمع الدولي، وبخاصة إلى مجلس الأمن، لكي يرفع تدابـــير الحظـــر التي تؤثر في الحالة الإنسانية للسكان العراقيين. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً حث المجتمع الدولي وجمـــيع الحكومـــات، بما فيها حكومة العراق، على تخفيف معاناة السكان العراقيين، وخاصة بتسهيل إمدادهم بالأغذية والأدوية، وكذلك بسبل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/١١٠ - التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد اجتمعت في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وإذ تشـــير إلى مقـــررها ١٩٩٨/١١٣ المـــؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٨ وقراراتها ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و٢٠٠١/١٧ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، ومقـــرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ وإذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١١٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ وإذ تحيط علماً أيضاً بورقة العمل المقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1998/28 وCorr.1) وبالمعلومات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/34 وبالمناقشات التي دارت في الـــدورة الـــرابعة والخمسين للجنة الفرعية، قررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيدة هامبسون تقديم ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/١١١- تنظيم المواطنة من قبل الدول الخَلَف

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد وضعت في اعتبارها، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، المشروع النهائي للمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (A/54/10، الفصل الرابع، الفرع هاء) الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، قررت، بدون تصويت، أن تطلب من السيد فلاديمير كارتاشكين أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن تنظيم المواطنة من قبل الدول الخَلَف فيما يخص رعايا الدول السلف، وأن يقدم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/١١٢- حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي

أعربت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عن قلقها إزاء مدى ما وصل إليه التمييز فيما يتعلق بالمرأة المتزوجة من أجنبي، وقررت بموافقة ٢١ صوتاً في مقابل صوت واحد أن تطلب إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد ورقة عمل لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي، مع مراعاة تعليقات أعضاء اللجنة الفرعية، وأن يقدم ورقة العمل التي يعدها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/١١٣- حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت، في جلستها ٢٢ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إلى قراريها ١٩٩٧/٣٦ و١٩٩٧/٣٧ المؤرخين في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وإلى مقررها ٢٠٠١/١١٩ المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي أذنت بموجبه للسيد ي. ك. ج. يوينغ سيك يوين بأن يقوم، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، ودون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل يقيّم فيها جدوى ونطاق وهيكل دراسة بشأن الأخطار الحقيقية والمحتملة التي يشكلها اختبار أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها، أو الاتجار بهذه الأسلحة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد، وبعد أن أحاطت علماً بورقة العمل الممتازة التي قدمها السيد سيك يوين إلى دورتها الحالية، (E/CN.4/Sub.2/2002/38)، قررت بموافقة ١٧ صوتاً في مقابل ٣ أصوات وامتناع صوتين أن تطلب من السيد

سـيك يويـن أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بتقديم ورقة عمل موسعة ومستوفاة حول هذا الموضوع لكي تنظر فيها خلال دورتها الخامسة والخمسين، على أن تعار فيها العناية الواجبة للعليقات والاقتراحات المقدمة خلال النقاش الذي دار في الدورة الرابعة والخمسين حول ورقة العمل.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/١١٤- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

قـررت اللجـنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بعد أن أعربت عن اهتمامها بالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وبعد أن وضعت في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وبعد أن رحبت بالعرض الشفوي لورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2002/37) الذي قدمته السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك، أن تطلب إلى السيدة موتوك أن تواصل بحثها من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، آخذةً في الحسبان التعليقات التي أبديـت في الـدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، وأن تقدم ورقة عمل موسعة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/١١٥- قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بعد أن وضعت في اعتبارها ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) من اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل تشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك بهدف تأمين القبول العالمي لها، وبعد أن أعربت عن حرصها على السعي إلى تحقيق هذا الهدف، أن تطلب إلى السيد إيمانويل ديكو إعداد ورقة عمل لا تترتب عليها آثار مالية عن قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من أجل تقديمها إلى دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٦/٢٠٠٢- تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بعد أن أشارت إلى مقرريها ١١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبعد أن أعربت عن تقديرها للسيد مانويل رودريغيس - كوادروس لتقديمه ورقة عمله الموسعة بشأن التدابير المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والمنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/36)، أن تطلب إلى السيد رودريغيس - كوادروس أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل موسعة إضافية تأخذ في الاعتبار التعليقات والمقترحات التي أبديت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٧/٢٠٠٢- تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠٣:

المجموعة الإقليمية	الأقليات	الرق	السكان الأصليون	البلاغات
أفريقيا	السيدة زرّوقي	السيدة ورزازي	السيد غيسه	السيد بيمر
	السيد دوس سانتوس ألفيس (مناوب)	السيدة راكوتوريسووا (مناوبة)	السيدة مبونو (مناوبة)	السيدة زرّوقي (مناوبة)
آسيا	السيد سورابجي	السيد ستار	السيد يوكوتا	السيد تشن
	السيدة شونغ (مناوبة)	السيد بابار (مناوب)	السيدة تيراو (مناوبة)	السيد ليو (مناوب)
أوروبا الشرقية	السيد كارتاشكين	السيد أوغورتسوف	السيدة موتوك	السيد كارتاشكين
	السيدة موتوك (مناوبة)	السيدة ساندرو - بوبسكو (مناوبة)	السيد أوغورتسوف (مناوب)	السيد مالغينوف (مناوب)
أمريكا اللاتينية	السيد بينغوا	السيد بينهيرو	السيد ألفونسو مارتينيس	السيد رودريغيس- كوادروس
	السيد ألفونسو ماريتينس (مناوب)	السيدة أوكونور (مناوبة)	السيد بينغوا (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيس (مناوب)
أوروبا الغربية ودول أخرى	السيد إيدي	السيد فان هوف	السيدة هامبسون	السيد فايسبروت
	السيدة كوفا/السيد زايكوس (مناوبان)	السيدة فراي/السيدة بيتين (مناوبتان)	السيد فايسبروت/ السيدة بيكار (مناوبان)	السيد ديكو (مناوب)

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٢/١١٨- ترتيب النظر في بنود جدول الأعمال في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بعد أن أعربت عن رغبتها في إيلاء نفس القدر من الاهتمام لجميع بنود جدول أعمالها، وبعد أن أخذت في اعتبارها أن البند ٦ لم يلق الاهتمام المناسب في الدورة الحالية والدورات السابقة، أن تنظر في بنود جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بالترتيب الآتي: ١، ٢، ٦، ٣، ٤، ٥، ٧.

[انظر الفصل الثالث.]

ثالثاً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الرابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وعقدت خلالها ٢٦ جلسة (انظر E/CN.4/Sub.2/2002/SR.1-26)، منها ٣ جلسات مغلقة (انظر E/CN.4/Sub.2/2002/SR.2 وSR.17 وSR.21).

٢- وافتتح الدورة السيد دافيد فايسبروت، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وأدلى ببيان.

٣- وأدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

باء - الحضور

٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - القرارات والوثائق

٥- اعتمدت اللجنة الفرعية ٣١ قراراً واتخذت ١٨ مقرراً. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦- وترد في المرفق الرابع معلومات عما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أُكملت في الدورة الرابعة والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وقد وضعت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٩- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضاً إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد باولو سيرجيو بينهيرو فايسبروت
نواب الرئيس:	السيد فلاديمير أ. كارتاشكين
	السيد يوزو يوكوتا
	السيدة ليلى زرّوقي
المقرر:	السيد إيمانويل ديكو

هاء – إقرار جدول الأعمال

١١- عرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2002/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الثالثة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د - ٥٧).

١٢- وأقر جدول الأعمال، بصيغته المنقحة (انظر المرفق الأول)، بدون تصويت، في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

واو – تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١٣- أدلى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد كريستوف جاكوبوسكي، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقاً لقرار اللجنة ٦٦/٢٠٠٢.

١٤- ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى والثانية (المغلقة)، والثالثة، المعقودة في ٢٩ و٣٠ تموز/يوليه وفي جزء من جلستها السابعة عشرة (المغلقة) المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، وجلستها الحادية والعشرين (المغلقة) المعقودة في ١٤ آب/أغسطس وجلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٦- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجلستها الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٧- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٤، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سورابجي، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٢؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بـــارك، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد فايسبروت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٢.

١٨- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق عـــلى المدد التالية: منظمة أو منظمتان غير حكوميتين: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. وسيقتصر عـــدد بيانات المراقبين الحكوميين بشأن كل بند على بيان واحد مدته ثلاث دقائق. كما تسري مدة الكلام هذه على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

١٩- وطـــبقاً للإجـــراء الخاص المتعلق بتخصيص وقت للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤، سوف تتحدد أقصى مدة للكلام في إطار هذا البند من جدول الأعمال عن طريق تقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويُحدَّد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠- وقبلـــت اللجـــنة الفرعية أيضاً توصية المقررين الخاصين بألاّ تتجاوز مدد بياناتهم ٢٠ دقيقة، تُقسَّم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية.

٢١- واتفق أيضاً على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع، بحيث لا تتجاوز دقيقتين.

٢٢- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان، في نهاية المناقشة العامة حول أي بنـــد معين/أية بنود معينة. ولا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد.

٢٣- واتفق أيضاً على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن

المتكـــلمين المتبقين على القائمة يمنحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئـــيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند من البنود/أية بنود، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٤- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا ما رأت ذلك ضرورياً.

٢٥- واتفـــق أيضاً على أنه، كيما يتسنى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشـــاريع القـــرارات والمقررات في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام عمل قبل التاريخ المقرر للنظر فيها. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عن تلك المواعيد قبل مدة كافية.

٢٦- ووافقت اللجنة الفرعية، أيضاً في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال.

زاي- مسائل أخرى

٢٧- في الجلســـة الأولى للجنة الفرعية، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبناء على مقررها ١٠٣/١٩٩٤ وعـــلى مقترح الرئيس، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

تكوين الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣

٢٨- نظـــرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها، عرضه الرئيس نيابةً عن مكتب اللجنة الفرعية.

٢٩- وقام السيد يوكوتا بتنقيح مشروع المقرر شفوياً.

٣٠- واعتمد مشروع المقرر بعد تنقيحه شفوياً بدون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/٢٠٠٢.

النظر في بنود جدول الأعمال

٣١- وفي الجلســـة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن النظر في بنود جدول الأعمال عرضه رئيس اللجنة الفرعية شفوياً.

٣٢- وأدلى السيد بينغوا والسيدة هامبسون والسيد رودريغيس - كوادروس والسيدة زرّوقي ببيانات بصدد مشروع المقرر.

٣٣- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/٢٠٠٢.

٣٤- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلت السيدة ورزازي ببيان تعليلاً لموقفها.

الرأي القانوني

٣٥- وزع الرئيس على أعضاء اللجنة الفرعية في جلستها ٢٦ المنعقدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ رسالة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ينقل فيها رأي المجلس القانوني المنعقد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن القرار ١٥/٢٠٠٢ والمقررين ١٠٧/٢٠٠٢ و١١٣/٢٠٠٢ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية.

٣٦- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان.

٣٧- وقررت اللجنة الفرعية بعدئذ الإشعار بتسلم الرأي القانوني.

رابعاً- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

٣٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها الثالثة إلى السادسة المعقودة في ٣٠ و٣١ تموز/يوليه و٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وفي جلستها الثامنة عشرة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٣٩- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٤٠- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

التدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير

٤١- في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عرض السيد ألفونسو مارتينيس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.3/Rev.1، الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف، والسيدة راكوتوريسووا ، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيدة زروقي، وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيدة هامبسون، والسيد بارك.

٤٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٢.

حالة ومستقبل حقوق الإنسان

٤٣- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة ورزازي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.5، الذي اشترك في تقديمه السيد ديكو، والسيد إيدي، والسيدة موتوك، والسيد بريوير، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد أوغورتسوف، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد سورابجي.

٤٤- وقامت السيدة ورزازي بتنقيح شفوي للعنوان والفقرات ٤ و٦ و٧ و٨ و٩ من مشروع القرار، كما قامت السيدة ورزازي بتنقيح شفوي لمشروع القرار بإضافة فقرتين بعد الفقرة ٩.

٤٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٢.

٤٧- وبعد اعتماد القرار، أدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان تعليلاً لموقفه.

آثار تدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

٤٨- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ذكر الرئيس أن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.2 قد سحبه مقدموه.

الاعـــتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، وتقديم التعويضات لضحاياها

٤٩- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.6، الذي اشترك في تقديمه كـــل مـــن الســـيد بيـــنغوا، السيد دوس سانتوس آلفس، السيد إيدي، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشـــكين، السيدة كوفا، السيد ديكو، السيدة موتوك، السيدة أوكونر، السيد بارك، السيد بريوير، السيدة راكوتوأريـــزوا، السيد ستّار، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا، الســـيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد أوغورتسوف.

٥٠- وقام السيد ديكو بتنقيح شفوي للفقرة ٢ من الديباجة والفقرات ٣ و٤ و٧ و٨ و٩ من مشروع القرار.

٥١- وأدلى كل من السيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد أوغورتسوف، والسيدة ورزازي ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٥٢- واعـــتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥.

البيان الذي أدلى به الرئيس

٥٣- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أدلى رئيس اللجنة الفرعية ببيان، يرد نصه فيما يلي:

"إن اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧٧ المـــؤرخ ٢٥ نيســـان/أبريل ٢٠٠٢، والى قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توجـــه أنظار سلطات الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل الاستعجال إلى حالة السيد خافيير سوارِس مدينا، وهو مواطن مكسيكي ما برح محتجزاً منذ ١٣ عاماً بانتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه في ولاية تكساس، ومن المقرر إعدامه بحقنه بجرعة قاتلة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

"ولم يكن السيد خافيير سوارِس مدينا يبلغ سوى ١٩ عاماً من العمر وقت إصدار الحكم عليه بـــالإعدام، وقـــد أُخِلَّ إخلالاً جسيماً بعدد من حقوق الدفاع عن المتهمين أثناء محاكمته. وعلى وجه

الخصوص، لم تَفِ سلطات الولايات المتحدة بالتزاماتها بمقتضى أحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، التي تكفل للمعتقلين الأجانب الحق في الحماية القنصلية.

"وقد أعادت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تأكيد هذه الالتزامات تأكيداً قوياً في رأيها الاستشاري OC-16/99 الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعنوان "الحق في الاطِّلاع على المعلومات المتعلقة بالمساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة"، كما أعادت تأكيدها محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن قضية *لاغران* (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

وتهيب اللجنة الفرعية بسلطات الولايات المتحدة أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل وقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد خافيير سوارِس مدينا وإعادة النظر في قضيته، مع ضمان حقه في التمتع بالحماية القنصلية وحقه في أن يحاكَم محاكمة عادلة."

خامساً- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

٥٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٦ إلى ٩ المعقودة في ٢ إلى ٦ آب/أغسطس وكذلك في الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس والجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٥٥- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٥٦- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة ليلى زروقي ورقة العمل النهائية التي أعدتها بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية (E/CN.4/Sub.2/2002/5). وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة زروقي ملاحظاتها الختامية.

٥٧- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة فرانسواز هامبسون ورقة العمل التي أعدتها بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة) (E/CN.4/Sub.2/2002/6). وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون ملاحظاتها الختامية.

٥٨- وفي الجلسة ٨ المعقودة في نفس اليوم، قدم السيد لويس جوانيه تقريره المبدئي عن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2002/4). وفي الجلسة ذاتها، أبدى السيد جوانيه ملاحظاته الختامية.

٥٩- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك رئيسة - مقررة فريق الدورة العامل المعني بمسألة إقامة العدل، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2002/7).

٦٠- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٦١- في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة ورزازي مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/2002/L.12) المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد أوغورتسوف، السيدة أوكونور، السيد إيدي، السيد بارك، السيد بينغوا، السيد بريوير، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد ديكو، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستّار، السيد سورابجي، السيدة شين، السيد فايسبروت، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة هامبسون، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا، والسيد ييمر. وانضم السيد غيسة فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢- وأجرى السيد فايسبروت تعديلاً شفوياً على الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة مشروع القرار.

٦٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٦٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣.

مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

٦٥- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة زروقي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.13، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة بيتين، السيد شين، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيد بريوير، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستّار، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٦٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر. انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠٣.

مسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)

٦٧- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.9، المقدم من السيد أوغورتسوف، السيدة أوكونور، السيد إيدي، السيد بارك، السيدة بيتين، السيد بريوير، السيد بنغوا، السيد شين، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد ديكو، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستّار، السيد سورابجي، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة هامبسون، السيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.

٦٨- وأدلى ببيانات بصدد مشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد إيدي والسيد غيسة والسيد بريوير.

٦٩- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٢.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

٧٠- في الجلسة ذاتها، قدم السيد ديكو مشروع القرارCN.4/Sub.2/2002/L.14/، المقدم من السيد بنغوا، السيدة بيتين، السيد ديكو السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيدة راكوتوريسووا، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٧١- وأجرى السيد ديكو تنقيحاً شفوياً للفقرة الثانية من الديباجة وكذلك الفقرات ٢ و٣ و٥ و٧ كما حذف السيد ديكو الفقرة الثالثة من الديباجة التي يرد نصها على النحو التالي:

"واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يجب وضع أي حد لتطبيق نظام روما الأساسي."

٧٢- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس،.السيد غيسة السيدة هامبسون السيد كارتاشكين، السيد بريوير، السيد ستّار والسيدة ورزازي.

٧٣- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من السيد ستّار والسيد سورابجي ببيان تعليلاً لموقفه.

٧٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤.

سادساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من التاسعة إلى الثالثة عشرة، المعقودة من ٦ إلى ٨ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة عشرة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس وجلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٧٦- وفيما يتعلق بقائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٧٧- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢:

(أ) عرض السيد الحاج غيسة، المقرر الخاص المعني بالعلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في مياه الشرب، والمرافق الصحية، تقريره الأوَّلي (E/CN.4/Sub.2/2002/10). وقدم السيد غيسة ملاحظاته الختامية في الجلسة نفسها؛

(ب) وعرض السيد خوسيه بينغوا برنامج عمل للفريق العامل المخصص المنشأ لإعداد دراسة تسهم في صياغة إعلان دولي بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/15). وقدم السيد بينغوا ملاحظاته الختامية في الجلسة نفسها.

٧٨- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته عرض السيد باولو سيرجيو بينهيرو ورقة العمل التي أعدها عن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين (E/CN.4/Sub.2/2002/17). وقدم السيد بينهيرو ملاحظاته الختامية في الجلسة نفسها.

٧٩- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ عرض السيد خوسيه بينغوا التقرير عن المحفل الاجتماعي (E/CN.4/Sub.2/2002/18) وورقة العمل الأوَّلية المبينة للمنهجية وعمل المحفل الاجتماعي (E/CN.4/Sub.2/2002/3). وفي الجلسة ذاتها قدم السيد بينغوا ملاحظاته الختامية.

٨٠- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ عرض السيد الحاج غيسة، الرئيس المقرر للفريق العامل بين الدورات المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/2002/13). وفي الجلسة نفسها قدم السيد الحاج غيسه ملاحظاته الختامية.

٨١- وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أدلى السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، المعني بالسكن اللائق، ببيان.

٨٢- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال أدلى ببيانات كل من أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٨٣- عرض السيد فايسبروت في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.8 المقدم من السيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زرّوقي. وانضم السيد غيسة، والسيدة كوفا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

٨٤- ونقح السيد فايسبروت النص شفوياً بإضافة جملة جديدة إلى مشروع المقرر.

٨٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان بصدد مشروع المقرر.

٨٦- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠٥.

تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

٨٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.15 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغارتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الستار، والسيد سورابجي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا. وانضم السيد دوس سانتوس ألفيس، والسيدة زرّوقي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦.

رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين

٨٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.16، المقدم من السيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيد عبد الستار، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت.

٩٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧.

٩١- وعقب اعتماد القرار أدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان لتعليل موقفه.

العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

٩٢- نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.17 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد شين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٩٣- ونقح السيد غيسة الفقرتين ٣ و٥ من مشروع القرار شفوياً.

٩٤- ثم عدل السيد فايسبروت الفقرة ٥ شفوياً.

٩٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨.

دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.18 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد عبد الستار، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا. وانضم السيد سورابجي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/٢٠٠٢.

الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٨- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.20 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ريكي، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٩٩- ونقح السيد غيسة الجملة الأخيرة من مشروع المقرر شفوياً.

١٠٠- وأدلت السيدة ورزازي ببيان بصدد مشروع المقرر.

١٠١- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٢.

الحق في الغذاء والمبادئ التوجيهية اللازمة لإعماله

١٠٢- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.28 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الستار،

والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد بيمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. ثم انضم السيد رودريغيس - كوادروس بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٣- ونقح السيد إيدي الفقرة الثالثة من الديباجة شفوياً وأضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ من مشروع القرار.

١٠٤- واعتمد القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٢.

حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار

١٠٥- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.29 المقدم من السيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيد عبد الستار، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا.

١٠٦- وأدلى السيد غيسة ببيان بصدد مشروع القرار.

١٠٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/٢٠٠٢.

المحفل الاجتماعي

١٠٨- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.33 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد تشين، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيد عبد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. ثم انضمت السيدة راكوتوريسووا والسيد رودريغيس - كوادروس إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٩- ونقح السيد بينغوا الفقرتين ١ و١٣ من مشروع القرار.

١١٠- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسة والسيد رودريغيس - كوادروس ببيانين بصدد مشروع القرار.

١١١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجه انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والآثار التي تلحق بالميزانية البرنامجية والمقدر أن تترتب على مشروع القرار.

١١٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وبدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠٢.

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

١١٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.34 المقدم من السيد بينغوا، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الستار، والسيد سورابجي، والسيد يوكوتا. وقد انضم السيد تشين، والسيد ديكو، والسيدة زروقي إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق.

١١٤- وأدلى السيد بينغوا والسيد ألفونسو مارتينيس ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

١١٥- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٢.

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٦- ونظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.50 المقدم من السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا. وقد انضم في وقت لاحق السيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة زروقي إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٧- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٢.

سابعاً- منع التمييز

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

١١٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها ٤ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفي جلساتها من ١٣ إلى ١٧ التي عقدت في الأيام من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وفي جلستيها ١٨ و١٩ المعقودتين في يومي ١٢ و١٣ آب/أغسطس، وفي جلستها ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١١٩- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع في هذا التقرير.

١٢٠- وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدمت السيدة إيريكا - إيرين دايس الرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ورقة عملها عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2002/23). وفي الجلسة نفسها أبدت السيدة دايس ملاحظاتها الختامية.

١٢١- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم السيد مارك بوسويت، المقرر الخاص المعني بمفهوم وممارسات العمل الإيجابي، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/2002/21). وفي الجلسة نفسها أبدى السيد بوسويت ملاحظاته الختامية.

١٢٢- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في اليوم نفسه:

(أ) قام السيد أسبيورن إيدي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/2002/19). وفي الجلسة نفسها أبدى السيد إيدي ملاحظاته الختامية؛

(ب) وقام السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24). وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أبدى السيد ألفونسو مارتينيس ملاحظاته الختامية؛

(ج) وقام السيد ديفيد فايسبروت، المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، بعرض تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2002/25 وإضافاتها Add.1-3). وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أبدى السيد فايسبروت ملاحظاته الختامية.

١٢٣- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢:

(أ) أدلى السيد أيون دياكونو، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري ببيان؛

(ب) وأدلى السيد باتريك تونبيري، مقرر الدورة ٦١ للجنة القضاء على التمييز العنصري ببيان.

١٢٤- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

١٢٥- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.4 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد أوغورتسوف والسيدة أوكونور والسيد إيدي والسيد بارك والسيد بينغوا والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد ديكو والسيدة زروقي والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيد غيسة والسيد فايسبروت والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة هامبسون والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا والسيد ييمر.

١٢٦- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٢.

حقوق الأقليات

١٢٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.22 المقدم من السيد بينغوا، والسيد إيدي، والسيد كارتاشكين، والسيد سورابجي، والسيدة زروقي.

١٢٨- وأجرى السيد إيدي تنقيحاً شفوياً للفقرة ١١ من مشروع القرار.

١٢٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة ورزازي ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٣١- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٢.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.24، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة بيتين، والسيد شين والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد إيدي والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بريوير والسيدة راكوتو ريسووا والسيد عبد الستار والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم السيد رودريغيس - كوادروس بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٣- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٢.

حقوق غير المواطنين

١٣٤- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.31 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة بيتين والسيد شين والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد إيدي والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بريوير والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم السيد ديكو والسيد غيسة بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٥- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٢.

العمل الإيجابي

١٣٦- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.32 قد تم سحبه من جانب مقدميه.

التسليم بالعمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكا - إيرين دايس الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٣٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.37، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد يوكوتا.

١٣٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٣٩- واعتُمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠٢.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٤٠- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/38 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد يوكوتا. وقد انضم السيد كارتاشكين والسيدة أوكونور بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدَّر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٤٢- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٢.

تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورتيه العشرين والحادية والعشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٤٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.39 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد يوكوتا.

١٤٤- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/٢٠٠٢.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، قدم السيد ألفونسو مارتينيس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.40 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد يوكوتا.

١٤٦- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/٢٠٠٢.

التمييز على أساس العمل والنسب

١٤٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.42 المقدم من السيد دوس سانتوس ألفيس والسيد ديكو والسيدة فراي والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد بارك والسيد سورابجي.

١٤٨- وأدلى السيد سورابجي ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٤٩- واعتُمد مشروع المقرر، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠٢.

مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

١٥٠- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.47 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة بيتين والسيد شين والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد إيدي والسيد غيسة والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيد بارك والسيد بريوير والسيدة راكوتو ريسووا والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيدة ورزازي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥١- وأجرى السيد ديكو تنقيحاً شفوياً للفقرة ٦ من مشروع القرار.

١٥٢- واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/٢٠٠٢.

ثامناً- قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب

١٥٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها ١٨ إلى ٢٠ المعقودة يومي ١٢ و١٣ آب/أغسطس، وفي جلستيها ٢٢ و٢٣ المعقودتين يومي ١٤ و١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١٥٤- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٥٥- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عرض السيد ي.ك.ج. يونغ سيك يوين، العضو السابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورقة العمل التي أعدها بشأن حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل، أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تُحدث إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها (E/CN.4/Sub.2/2002/38). وفي الجلسة ١٩، أدلى السيد يونغ سيك يوين بملاحظاته الختامية.

١٥٦- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عرضت السيدة كاليوبي كوفا، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان تقريرها المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2002/35). وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في اليوم نفسه، أدلت السيدة كوفا بملاحظاتها الختامية.

١٥٧- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في اليوم نفسه:

(أ) عرضت السيدة حليمة مبارك ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، تقريرها السادس (E/CN.4/Sub.2/2002/32)، كما عرضت، بصفتها رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/33). وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة ورزازي بملاحظاتها الختامية؛

(ب) عرضت السيدة باربارا فراي، ورقة العمل التي أعدتها بشأن مسألة الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية (E/CN.4/Sub.2/2002/39). وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة فراي بملاحظاتها الختامية؛

(ج) عرضت السيدة فرانسواز هامبسون ورقة العمل الموسعة التي أعدتها بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/34). وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية.

١٥٨- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢:

(أ) عرض السيد مانويل رودريغيس - كوادروس ورقة العمل الموسعة التي أعدها بشأن التدابير المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها (E/CN.4/Sub.2/2002/36). وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد رودريغيس - كوادروس بملاحظاته الختامية؛

(ب) عرضت السيدة أنتوانيلا يوليا موتوك ورقة العمل التي أعدتها عن مسألة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/37). وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة موتوك بملاحظاتها الختامية.

١٥٩- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

الحالة الإنسانية للسكان العراقيين

١٦٠- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.7 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد ديكو والسيد إيدي والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد ستار والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد كل من السيد غيسة والسيد كارتاشكين والسيدة أوكونور والسيدة زروقي.

١٦١- وأدلت السيدة ورزازي ببيان بشأن مشروع المقرر.

١٦٢- واعتُمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٢.

١٦٣- وبعد اعتماد المقرر، أدلى كل من السيد غيسة والسيدة هامبسون والسيد بارك والسيد فايسبروت ببيان تعليلاً لموقفه.

توفير الحماية الدولية للاجئين

١٦٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.19، الذي اشترك في تقديمه كل من السيد بينغوا والسيدة بيتين والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد إيدي والسيد غيسة والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بريوير والسيدة راكوتواريسووا والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

١٦٥- ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً في اقتراح بالاستعاضة عن مشروع القرار المقدم من السيدة هامبسون بمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.45.

١٦٦- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرة ١ من اقتراحها وأضافت فقرة ٩ جديدة.

١٦٧- واقترح السيد تشين تعديل الفقرة ٨ بالاستعاضة عن كلمة "الأشخاص" بكلمة "اللاجئين".

١٦٨- ودارت مناقشة إجرائية مطولة بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة (انظر المحضر الموجز للجلسة (E/CN.4/Sub.2/2002/SR.22)).

١٦٩- وبناءً على طلب السيد تشين، أجري تصويت برفع الأيدي بشأن التعديل، فرُفض هذا التعديل بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

١٧٠- وانضم السيد رودريغيس - كوادروس فيما بعد إلى مقدمي المشروع وانسحب كل من السيد غيسة والسيد كارتاشكين والسيد بريوير والسيدة ورزازي من قائمة المقدمين.

١٧١- واعتُمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.45، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٣.

١٧٢- وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيان كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تشين والسيد غيسة والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد بريوير والسيد ستار.

الإرهاب وحقوق الإنسان

١٧٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.21، الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد تشين والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد إيدي والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بريوير والسيدة راكوتواريسووا والسيد ستار والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي المشروع فيما بعد السيد رودريغيس - كوادروس.

١٧٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجه انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية في الإدارة والميزانية البرنامجية.

١٧٥- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٤.

منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٧٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.23 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة بيتين والسيد تشين والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد إيدي والسيدة هامبسون والسيدة كوفا والسيد بارك والسيد ستار والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي المشروع فيما بعد السيد بريوير.

١٧٧- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان بشأن مشروع القرار.

١٧٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجه انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية في الإدارة والميزانية البرنامجية.

١٧٩- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ٢٠٠٢/٢٥.

١٨٠- وبعد اعتماد القرار، أدلى السيد غيسة ببيان تعليلاً لموقفه.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١٨١- في الجلسة نفسها، عرض السيد ييمر مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.25 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة بيتين والسيد تشين والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد إيدي والسيدة فراي والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة مبونو والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيدة راكوتواريسووا والسيد ستار والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي المشروع فيما بعد السيد رودريغيس - كوادروس.

١٨٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٦.

١٨٣- وبعد اعتماد القرار، أدلى السيد غيسة ببيان تعليلاً لموقفه.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٨٤- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة ورزازي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.26، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيدة فراي، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد السيد رودريغيس - كوادروس.

١٨٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٧.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٨٦- في الجلسة ذاتها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.27، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيدة فراي، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

١٨٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٨.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٨٨- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.30، المقدم من السيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيد ستار، والسيد سورابجي. وانضم السيد فايسبروت فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٨٩- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١١٠.

تنظيم المواطنة من قبل الدول الخلف

١٩٠- في الجلسة ذاتها، قدم السيد كارتاشكين مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.35، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر بعد ذلك السيد رودريغيس - كوادروس.

١٩١- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/٢٠٠٢.

حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي

١٩٢- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.36، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانسحب السيد غيسة بعد ذلك من مقدمي مشروع المقرر.

١٩٣- وأدخل السيد كارتاشكين تنقيحاً شفوياً على عنوان مشروع المقرر.

١٩٤- وأدلى السيد الفونسو مارتينيس ببيان بصدد مشروع المقرر.

١٩٥- وبناء على طلب السيد غيسة، أجري تصويت برفع الأيدي على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً. واعتمد بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صوت معارض واحد دون امتناع أحد عن التصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢٠٠٢.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

١٩٦- في الجلسة ذاتها، قدم السيد بارك مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.41، المقدم من السيد بينغوا، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد إيدي، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد

أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيد فايسبروت. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك كل من السيدة هامبسون والسيد غيسة والسيد رودريغيس - كوادروس والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

١٩٧- وأجرى السيد بارك تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار بحذف الفقرات الثلاث الأولى من الديباجة وتنقيح الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة، وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٢ وكذلك تنقيح الفقرتين ٥ و٦.

١٩٨- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار كل من السيد بينغوا والسيد كارتاشكين والسيد يوكوتا.

١٩٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٩.

حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث اصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها

٢٠٠- في الجلسة ذاتها، قدم السيد ألفونسو مارتينيس مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.43، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد أوغورتسوف، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد كل من السيد بينغوا والسيد غيسة والسيد أوكونور والسيد رودريغيس - كوادروس والسيدة زروقي.

٢٠١- وأجرى السيد ألفونسو مارتينيس تنقيحاً شفوياً لمشروع المقرر.

٢٠٢- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد إيدي والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيدة ورزازي.

٢٠٣- وعدلت السيدة هامبسون شفوياً السطور الثلاثة الأخيرة من مشروع المقرر.

٢٠٤- وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيس أجري تصويت برفع الأيدي بخصوص التعديل الذي أدخلته السيدة هامبسون ورفض التعديل بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكان التعديل على النحو التالي: "تقرر أن تطلب من السيد سيك يوين والسيدة هامبسون تقديم ورقة عمل موسعة محدثة دون آثار مالية بشأن الإطار التحليلي لحقوق الإنسان لبحث القضايا ذات الصلة باحتياز واستعمال الأسلحة العشوائية الأثر والأسلحة التقليدية، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي وأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمصادر الأخرى للمعلومات ذات الصلة".

٢٠٥- وأدلى كل من السيد كارتاشكين والسيد ستار بعد التصويت ببيان تعليلاً للتصويت.

٢٠٦- وأدلى السيد فايسبروت ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٠٧- وبناء على طلب السيدة ورزازي أجري تصويت برفع الأيدي على مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، واعتمد بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات معارضة وامتناع عضوين (٢) عن التصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠٢.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٢٠٨- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.44، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة زروقي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٠٩- وأجرت السيدة كوفا تنقيحاً شفوياً على مشروع المقرر.

٢١٠- وأدلى السيد غيسة ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٢١١- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/٢٠٠٢.

حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة

٢١٢- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.46، المقدم من السيدة بيتين، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا.

٢١٣- وأجرت السيدة هامبسون تنقيحاً شفوياً للفقرة ٧ وأدخلت فقرة جديدة بعد الفقرة ١٣.

٢١٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/٢٠٠٢.

٢١٥- وبعد اعتماد القرار، أدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسة ببيان تعليلاً لموقفه.

الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢١٦- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.48، المقدم من السيد بينغوا، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد بارك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم كل من السيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٧- وأجرى السيد ديكو تنقيحاً شفوياً للفقرة ١ من مشروع القرار.

٢١٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣١.

قضايا وطرائق التطبيق العالمي الفعال للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

٢١٩- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.49، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة بيتين، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد إيدي، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيدة راكوتوريسووا، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد السيدة أوكونور والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد ستار والسيد سوارنجي.

٢٢٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١١٥.

٢٢١- وبعد اعتماد المقرر، أدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان تعليلاً لموقفه.

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٢٢٢- في الجلسة ذاتها، قدم السيد سورابجي شفوياً مشروع مقرر بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها. وانضم إلى مقدمي المقرر بعد ذلك كل من السيد إيدي والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس ألفيس والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيد ستار والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيدة زروقي.

٢٢٣- وأجرى السيد ألفونسو مارتينيس تعديلاً شفوياً على مشروع المقرر.

٢٢٤- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/٢٠٠٢.

تاسعاً- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والخمسين

٢٢٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٢.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية

٢٢٦- وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.1 التي تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية.

٢٢٧- ويرد فيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت:

١- *تنظيم العمل*

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٢ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفصل الرابع)؛ ومقررات اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ و١١٧/٢٠٠٢ و١١٨/٢٠٠٢.

٢- *مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)**

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٢ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفقرات ٥١-٥٣)؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١/٢٠٠٢ و٢/٢٠٠٢ و٥/٢٠٠٢.

٣- *إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية**

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٢ و٤/٢٠٠٢ ومقرراتها ١٠٣/٢٠٠٢ و١٠٤/٢٠٠٢ و١١٦/٢٠٠٢.

---

* عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢، روعي المنظور الجنساني في جميع بنود جدول الأعمال.

الوثائق:

(أ) تقريـــر أولي من إعداد السيدة زروقي، المقررة الخاصة المعنية بالتمييز في نظام القضاء الجنائي (القرار ٣/٢٠٠٢، الفقرة ٥)؛

(ب) تقرير محدَّث من إعداد السيد ديكو بشأن قضية إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (المقرر ١٠٣/٢٠٠٢)؛

(ج) ورقـــة عمـــل مـــن إعداد السيدة هامبسون بشأن نطاق أنشطة أفراد القوات المسلحة والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام ومساءلتهم (المقرر ١٠٤/٢٠٠٢)؛

(د) ورقـــة عمـــل موســـعة إضافية من إعداد السيد رودريغيس - كوادروس عن التدابير المنصـــوص علـــيها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (المقرر ١١٦/٢٠٠٢).

٤- *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

السـند التشـريعـي: قـــرارات اللجـنـــة الفرعية ٨/١٩٩٩ و٩/١٩٩٩ و٦/٢٠٠٢ و٧/٢٠٠٢ و٨/٢٠٠٢ و٩/٢٠٠٢ و١١/٢٠٠٢ و١٢/٢٠٠٢ و١٣/٢٠٠٢ و١٤/٢٠٠٢ ومقرراها ١٠٥/٢٠٠٢ و١٠٦/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) التقرير النهائي المقدم من السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما، المقررين الخاصين المعنيـــين بقضـــيـــة العولمـــة وتأثيرهـــا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ٨/١٩٩٩ والمقرر ١٠٥/٢٠٠٢)؛

(ب) التقرير السنوي المقدم من الأمين العام بشأن إعمال الحق في التنمية (القرار ٩/١٩٩٩)؛

(ج) تقرير مرحلي من إعداد السيد غيسة، المقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (القرار ٦/٢٠٠٢، الفقرة ٣)؛

(د) تقريـــر أولي من إعداد السيد بينهيرو، المقرر الخاص المعني برد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً (القرار ٧/٢٠٠٢، الفقرة ١٠)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٨/٢٠٠٢، الفقرة ٣)؛

(و) تعليق السيد إيدي والسيد فايسبروت على مشروع المعايير المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (القرار ٨/٢٠٠٢، الفقرة ٥)؛

(ز) ورقة عمل من إعداد السيد فان هوف بشأن عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٩/٢٠٠٢)؛

(ح) تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار (القرار ١١/٢٠٠٢، الفقرة ٧)؛

(ط) تقرير المنتدى الاجتماعي (القرار ١٢/٢٠٠٢، الفقرة ١٠)؛

(ي) ورقة عمل مشتركة أولية من إعداد السيدة موتوك والسيد إيدي والسيد يوكوتا والسيد غيسة وكان السيد بينغوا منسقاً والسيد ديكو والسيد بينهيرو احتياطيين بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (القرار ١٣/٢٠٠٢، الفقرة ٣)؛

(ك) ورقة عمل من إعداد السيدة مبونو بشأن تأثير الفساد على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها (المقرر ١٠٦/٢٠٠٢).

٥- *منع التمييز*:*

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرارا لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/ ٢٤ و١٩/١٩٩٨؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٢ و١٦/٢٠٠٢ و١٨/٢٠٠٢ و٢١/٢٠٠٢ ومقررها ١٠٨/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته التاسعة (قرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و١٩/١٩٩٨)؛

(ب) تقريـــر أولي من إعداد السيدة دايس، المقررة الخاصة المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٢، الفقرة ٤)؛

(ج) تقريـــر مرحلي من إعداد السيد إيدي عن النهج السلمية والبناءة لمعالجة الحالات التي تنطوي على أقليات (قرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٢، الفقرة ٩)؛

(د) التقرير النهائي للسيد فايسبروت، المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين (قرار اللجنة الفرعية ١٨/٢٠٠٢)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الحادية والعشرين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢١/٢٠٠٢)؛

(و) ورقـــة عمل موسعة من إعداد السيد إيدي والسيد يوكوتا بشأن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٢).

٦- *قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان**:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان

(ب) أشكال الرق المعاصرة

(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب

الســـند التشـــريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦)؛ وقـــرارات اللجنـــة الفرعية ٥ (د - ١٤) و٢٣/٢٠٠٢ و٢٤/٢٠٠٢ و٢٥/٢٠٠٢ و٢٦/٢٠٠٢ و٢٧/٢٠٠٢ و٢٨/٢٠٠٢ و٢٩/٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٢ ومقـــــرراتها ١١٠/٢٠٠٢ و١١١/٢٠٠٢ و١١٢/٢٠٠٢ و١١٣/٢٠٠٢ و١١٤/٢٠٠٢ و١١٥/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقريـــر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥ (د - ١٤)؛

(ج) تقرير مرحلي إضافي من إعداد السيدة كوفا، المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان (القرار ٢٤/٢٠٠٢)؛

(د) تقرير أولي من إعداد السيدة فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٢٥/٢٠٠٢، الفقرة ٧)؛

(هـ) تقرير أولي من إعداد السيدة ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ٢٦/٢٠٠٢، الفقرة ١٠)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تدابير تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (القرار ٢٧/٢٠٠٢، الفقرة ٦)؛

(ز) تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة (القرار ٢٩/٢٠٠٢، الفقرة ٦)؛

(ح) ورقة عمل موسعة من إعداد السيدة هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (القرار ١١٠/٢٠٠٢)؛

(ط) ورقة عمل من إعداد السيد كارتاشكين بشأن تنظيم الدول الخلف لمسألة الجنسية فيما يتصل بمواطني الدول السلف (المقرر ١١١/٢٠٠٢)؛

(ي) ورقة عمل من إعداد السيد كارتاشكين بشأن حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي (المقرر ١١٢/٢٠٠٢)؛

(ك) ورقة عمل موسعة ومحدَّثة من إعداد السيد سيك يوين بشأن جدوى ونطاق وهيكل دراسة بشأن الأخطار الحقيقية والمحتملة التي تتهدد التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والناجمة عن اختبار أو انتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناه لا لزوم لها أو الاتجار بهذه الأسلحة، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد (المقرر ١١٣/٢٠٠٢)؛

(ل) ورقة عمل موسعة من إعداد السيدة موتوك بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (المقرر ١١٤/٢٠٠٢)؛

(م) ورقة عمل من إعداد السيد ديكو بشأن قضايا وطرائق القبول العالمي الفعال بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (المقرر ١١٥/٢٠٠٢).

٧- *مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:*

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والخمسين

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

الوثائق:

مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، مشفوعة بمعلومات عن الوثائق المتصلة بها.

اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والخمسين

٢٢٨- وفي الجلسة نفسها، قدم مقرر اللجنة الفرعية مشروع التقرير المتعلق بأعمال الدورة الرابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2002/L.10 وإضافاتها Add.1-6، وE/CN.4/Sub.2/2002/L.11 وإضافتيها Add.1-2).

٢٢٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة كوفا والسيد فايسبروت ببيانات بخصوص اعتماد التقرير.

٢٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقررت تكليف المقرر بوضعه في صورته النهائية.

٢٣١- وأدلى السيد بينهيرو رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية بملاحظات ختامية.

٢٣٢- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على القائمة المفصلة للمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

المرفقات

المرفق الأول
جدول الأعمال

١- تنظيم العمل.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)*.

٣- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية*.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*.

٥- منع التمييز*:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات.

٦- قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:*

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والخمسين.

---

* عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢، يدخل في صلب جميع بنود جدول الأعمال منظور قائم على مراعاة نوع الجنس.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
١ **تنظيم العمل**	الأولى	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد بارك، السيد سورابجي، السيد ييمر
	الثانية (جلستان مغلقتان)	
	جزء من الجلسة السابعة عشرة (جلسة مغلقة)	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ديكو، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيد أغورتسوف، السيد بارك، السيد بريوير، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد ييمر
	الجلسة الحادية والعشرون (جلسة مغلقة)	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد شين، السيد ديكو، السيد إيدي، السيدة هامبسون، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد أغورتسوف، السيد بارك، السيد بريوير، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد ستار، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا
٢ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية...**	الجلسة الثالثة	**الأعضاء:** السيد كارتاشكين، السيدة ورزازي **المراقبون الحكوميون:** أذربيجان، البحرين، المكسيك، باكستان، تركيا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكيين، رابطة التعليم العالمي، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام، مجلس الإينو في نيتاسينان، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، المؤتمر الإسلامي العالمي (بالنيابة عن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية والاتحاد الإسلامي الدولي) الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	الجلسة الرابعة	**الأعضاء:** السيد تشين، السيد ديكو، السيد غيسه، السيد ستار، السيد سورابجي، السيد فايسبروت **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، المعهد الدولي للسلم، منظمة أطباء العالم الدولية
	الجلسة الخامسة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
		المراقب الحكومي: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
		المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المجلس الدولي لمعاهدات المنود، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	الجلسة السادسة	**الأعضاء**: السيدة موتوك، السيد فايسبروت، السيد يوكوتا
		المراقبان الحكوميان: العراق، الجمهورية العربية السورية
		المراقبون الحكوميون (حق الرد): الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيبال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي
	الجلسة السابعة	**المراقب الحكومي**: المغرب
٢ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية...** (*استكمال*)	الجلسة الرابعة عشرة	المراقب الحكومي: **المكسيك**
٣ **إقامة العدل...**	الجلسة السادسة	**الأعضاء**: السيد بينغوا، السيد ديكو، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة أوكونور، السيد أغورتسوف، السيد فايسبروت، السيد يوكوتا
		المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمية
	الجلسة السابعة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد إيدي، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيد بارك، السيد ستار، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد يوكوتا
		المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الدومينيكان من اجل العدالة والسلام (نيابة كذلك عن هيئة الفرنسيسكان الدولية وباكس كريستي الدولية)، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب
	الجلسة الثامنة	**الأعضاء**: السيد ديكو، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد سورابجي، السيدة زروقي
		المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة العالمية للشعوب الأصلية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، اللجنة الدولية للحقوقيين، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية للتنمية التعليمية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية للقلم، الاتحاد الياباني لنقابات المحامين، الشمال – الجنوب في القرن الحادي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
		والعشـــرين، المنظمة التونسية لشباب الأطباء بلا حدود، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المؤتمر الإسلامي العالمي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	الجلسة التاسعة	**العضو**: السيد سورابجي **المراقبون الحكوميون**: المغرب، نيجيريا، تونس، تركيا **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: البرازيل، كولومبيا، مصر، العراق، موريتانيا **المراقـــبون عـــن المنظمات غير الحكومية**: مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
٣ **إقامة العدل**.. (*استكمال*)	الجلسة السادسة عشرة	العضوان: **السيد ديكو، السيد غيسه**
٤ **الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	الجلسة التاسعة	**الأعضـــاء**: السيد بيتين، السيد ديكو، السيد إيدي، السيد كارتاشكين، الســـيدة مبونو، السيد أغورتسوف، السيد بارك، السيد بريوير، السيد سورابجي، السيد يوكوتا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: رابطة المواطنين العالميين
	الجلسة العاشرة	**الأعضاء**: السيد بينغوا، السيد ديكو، السيد إيدي، السيد بارك، السيد سورابجي، السيد فايسبروت، السيد ييمر **المراقب الحكومي**: مصر **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المؤسسة الدولية لأنصار حقوق الإنسان، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، اللجنة الدولية للحقوقيين، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي للجامعيات (نيابة كذلك عن ١٠ مـــنظمات غـــير حكومية)، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين (نيابة كذلك عن الحركة الهـــندية "توباي أمارو" والمنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود)، بـــاكس رومانا، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	الجلسة الحادية عشرة	**الأعضـــاء**: الســـيد بيـــتين، الســـيد إيـــدي، الســـيد غيســـه، السيد كارتاشكين،السيدة أوكونور، السيد بارك، السيد ستار، السيد سورابجي، السيد فايسبروت، السيد يوكوتا

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
		المراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات: منظمة العمل الدولية، البنك الدولي **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة القانونيين الأمريكيين، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، المؤتمر الإسلامي العالمي
	الجلسة الثانية عشرة	**الأعضاء:** السيد غيسه، السيدة هامبسون **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات، المركز الأوروبي - العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المجلس الدولي للمعاهدات الهندية (نيابة كذلك عن الرابطة العالمية للشعوب الأصلية)، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية للتآخي بين الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لأطباء بلا حدود، فريق حقوق الأقليات، باكس رومانا، الحزب الراديكالي عبر الوطني، اتحاد الحقوقيين العرب، مؤسسة المرأة الرياضية
	الجلسة الثالثة عشرة	**العضو:** السيدة زروقي **المراقبون الحكوميون:** العراق، الجمهورية العربية السورية، يوغوسلافيا **المراقب الحكومي (حق الرد):** الأرجنتين
٤ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (استكمل)	الجلسة السابعة عشرة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد إيدي، السيد غيسه
٥ **منع التمييز...**	الجلسة الرابعة	**الأعضاء:** السيد بينغوا، السيد إيدي، السيد كارتاشكين، السيد فايسبروت، السيد يوكوتا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة العالمية للشعوب الأصلية
	الجلسة الثالثة عشرة	**الأعضاء:** السيد بيتين، السيد إيدي، السيد غيسه، السيد أغورتسوف، السيد بارك، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد بيمر **المراقب الحكومي:** البرازيل **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
	الجلسة الرابعة عشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد ديكو، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد بارك، السيد ستار، السيد سورابجي، السيد يوكوتا، السيدة زروقي **المراقب الحكومي**: لاتفيا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: الجميع من أجل التعويضات والانعتاق، الرابطة العالمية للشعوب الأصلية، الحركة المناهضة للعنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب
	الجلسة الخامسة عشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة بيتين، السيد إيدي، السيدة موتوك، السيد بارك، السيد بريوير، السيدة ساردنبرغ زلنر غونسالفيس، السيد سورابجي، السيد ييمر، السيد يوكوتا **المراقب الحكومي**: النمسا **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى**: مكتب العمل الدولي **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: اتحاد التعليم العالمي، جماعة البهائيين الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (نيابة كذلك عن أربع منظمات غير حكومية)، الاتحاد اللوثري العالمي (نيابة كذلك عن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية وفريق حقوق الأقليات)، فريق حقوق الأقليات (نيابة كذلك عن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، باكس كريستي الدولية (نيابة كذلك عن كاريتاس الدولية – الاتحاد الدولي لأعمال الخير الكاثوليكية والفرنسيسكان الدولية)
	الجلسة السادسة عشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد إيدي، السيدة فراي، السيدة هامبسون، السيد مبونو **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: رابطة الحقوقيين الأمريكية، المركز الآسيوي للبحوث والتنمية على صعيد المنظمات، الدومينيكان للعدالة والسلم، جمعية أخوية نوتردام، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، مراقبة حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للصحافيين الأحرار، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التحرير، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	الجلسة السابعة عشرة	**الأعضاء**: السيد تشين، السيد إيدي **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة،**

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
		والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى: البنك الدولي
		المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: لجنة السكان الأصليين وجزر مضيق توريس، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المؤتمر الإسلامي العالمي
	الجلسة الثامنة عشرة	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية
	الجلسة التاسعة عشرة	**الأعضاء:** السيد إيدي، السيدة ورزازي
		المراقبون الحكوميون: أذربيجان، شيلي، الصين، الهند، العراق، سري لانكا، يوغوسلافيا
		المراقبون الحكوميون (حق الرد): أرمينيا، أذربيجان، باكستان، فييت نام
		المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى: البنك الدولي
٥ **منع التمييز...** *(استكمال)*		**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** المعهد الدولي للسلام، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، باكس رومانا
٦ **قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان...**	الجلسة الثامنة عشرة	**الأعضاء:** السيد ديكو، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد بارك، السيد سورابجي، السيد يوكوتا
	الجلسة التاسعة عشرة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد تشين، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد بارك، السيدة ورزازي، السيد ييمر
	الجلسة العشرون	**الأعضاء:** السين بينغوا، السيد ديكو، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بريوي، السيد ستار، السيد سورابجي، السيد يوكوتا، السيدة زروقي
		المراقبون الحكوميون: المكسيك، باكستان، السودان، تركيا
		المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمي، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (نيابة كذلك عن منظمة باكس كريستي الدولية، ومنظمة كاريتاس الدولية - الاتحاد الدولي الكاثوليكي لأعمال الخير)، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الزمالة الدولية للتصالح (نيابة كذلك عن الزمالة اليابانية للتصالح)، منظمة زونتا الدولية (نيابة كذلك عن المجلس الدولي للمرأة اليهودية)
	الجلسة الثالثة والعشرون	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيد بارك، السيد سورابجي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيدة زروقي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٦ **قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان**... *(استكمل)*	الجلسة الرابعة والعشرون	**المراقب الحكومي:** باكستان **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى:** مكتب العمل الدولي **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة العالمية للشعوب الأصلية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى:** صندوق الأمم المتحدة للسكان **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، مركز موارد المرأة الآسيوي - الياباني، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، مركز أوروبا - العالم الثالث، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي للتعليم، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الأحرار، اللجنة الدولية للحقوقيين، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الرابطة الموحدة للمرأة الكورية، التحرير، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، باكس رومانا، الحزب الراديكالي عبر الوطني، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المؤتمر الإسلامي العالمي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	الجلسة الخامسة والعشرون	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ستار، السيد يوكوتا **المراقبون الحكوميون:** أرمينيا، البحرين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، العراق، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، موريتانيا، نيجيريا، السودان **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الحركة الهندية "توباي أمارو"، التحالف الدولي للمرأة، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٧ **مشـــروع جـــدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير**	الجلسة السادسة والعشرون	**الأعضاء**: السيد بينغوا (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية)، السيد إيدي (نـــيابة عـــن مجموعـــة الدول الغربية)، السيد غيسه (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، السيدة موتوك (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)، السيد بارك (نيابة عن المجموعة الآسيوية)

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما كان مناسباً.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الخبراء والمناوبون

الاسم	*بلد الجنسية*
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس	(كوبا)
السيد خوان أنطونيو فرنانديز بلاسيوس*	
السيد خوزيه بنيغوا	(شيلي)
السيد تشين شيكيو	(الصين)
السيد ليو اكسنشنغ*	
السيد إيمانويل ديكو	(فرنسا)
السيدة ميشيل بيكار*	
السيد أسبيورن إيدي	(النرويج)
السيد جان هيلغسين*	
السيد الحاج غيسه	(السنغال)
السيدة فرانسواز جين هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد فريد فان هوف	(هولندا)
السيدة لامي بيتين*	
السيد فلاديمير أ. كارتاشكين	(الاتحاد الروسي)
السيد أوليغ س. مالغورينوف*	
السيدة كاليوبي كوفا	(اليونان)
السيد نيكولاس زايكوس*	
السيدة جوليا - أنطوانيلا موتوك	(رومانيا)
السيدة فيكتوريا ساندرو - بوبيسكو*	
السيدة فلوريزيل أوكوتور	(جامايكا)
السيد ستانيسلاف أوغورتسوف	(بيلاروس)

---

* مناوب.

المرفق الثالث (تابع)

الاسم	*بلد الجنسية*
السيد سوغيل بارك	(جمهورية كوريا)
السيدة تشين سونغ تشونغ*	
السيد باولو سرغيو بينهيرو	(البرازيل)
السيدة ماريليا ساردنبرغ زلنر غونسالفيس*	
السيد جودفري بايور بريوير	(نيجيريا)
السيدة كريستي إزيم إمبونو*	
السيدة لالاينا راكوتواريسوا	(مدغشقر)
السيد مانويل روديغيس - كوادروس	(بيرو)
السيد عبد الستار	(باكستان)
السيد خالد عزيز بابار*	
السيد سولي جيهانجير سورابجي	(الهند)
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)
السيد دافيد فايسبروت	(الولايات لمتحدة الأمريكية)
السيدة بربارة فراي*	
السيد فسيها ييمر	(إثيوبيا)
السيد يوزو يوكوتا	(اليابان)
السيدة يوشيكو تيراو*	
السيدة ليلى زروقي	(الجزائر)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية	الكونغو
إثيوبيا	الجمهورية العربية السورية	الكويت
أذربيجان	جمهورية كوريا	كينيا
الأرجنتين	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لاتفيا
أرمينيا	جنوب أفريقيا	لبنان
إريتريا	جورجيا	لكسمبرغ
إسبانيا	الدانمرك	ليتوانيا
أستراليا	رومانيا	مالطة
إستونيا	سان مارينو	ماليزيا

إسرائيل
ألبانيا
ألمانيا
أندورا
إندونيسيا
أوروغواي
أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بوتان
بولندا
بولفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
توغو
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
سري لانكا
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
شيلي
الصين
العراق
عمان
غابون
غانا
غواتيمالا
فرنسا
الفلبين
فنـــزويلا
فنلندا
فييت نام
قبرص
قطر
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
موناكو
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي، سويسرا

مراقبون آخرون

فلسطين

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية
صندوق الأمم المتحدة للسكان
لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية
برنامج الأغذية العالمي

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة العمل الدولية
الاتحاد الدولي للاتصالات
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا
مجلس الاتحاد الأوروبي
المنظمة الدولية للهجرة
جامعة الدول العربية
المنظمة الدولية للدول الناطقة بالفرنسية
منظمة المؤتمر الإسلامي

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة
لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية والتابعة لمجلس الكنائس العالمي
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
مركز أوروبا – العالم الثالث
منظمة الفرنسيسكان الدولية
التحالف الدولي للمرأة
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
المجلس الدولي للمرأة
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع
المنظمة الدولية لأرباب العمل
الحزب الراديكالي عبر الوطني
اتحاد العمل العالمي
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
الاتحاد العالمي للنقابات
المؤتمر الإسلامي العالمي

المركز الاستشاري الخاص

الجماعة الإسلامية لحلقة أسرة أدميرال
اللجنة الأفريية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية
منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
مؤتمر نساء عموم الهند
رابطة كل الهند لتعليم المرأة
رابطة الحقوقيين الأمريكية
المنظمة الدولية لمكافحة الرق
الحركة الهندية "توباي أمارو"
الرابطة العالمية للشعوب الأصلية
مجلس الاينو في نيتاسينان
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
منظمة الاشعار الدولية
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون
اللجنة الدولية للحقوقيين

المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات
مركز موارد المرأة في آسيا – اليابان
رابطة معلمات مالي
رابطة مناهضة التعذيب
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن/أطلس
مركز حقوق الإسكان ومنع الإخلاء
المعونة المسيحية
مؤتمر المرأة الزنجية في كندا
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام
منظمة أطفال العالم وحقوق الإنسان
رابطة الموظفين الدوليين السابقين
منظمة تضامن المرأة في أفريقيا
فرنسا – الحريات: مؤسسة دانيال ميتران
جمعية أخوية نوتردام
الاتحاد العام للمرأة العربية
مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة
جمعية أنصار حقوق الإنسان
مراقبة حقوق الإنسان
المجلس الهندي للتربية
رابطة المرأة الدولية في عموم المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا
منظمة باكس كريستي الدولية
باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)
جمعية الشعوب المهددة بالانقراض
التحالف السرياني العالمي، محراب التفاهم
اتحاد الحقوقيين العرب
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
المؤسسة الرياضية النسائية
الاتحاد العالمي للصحة العقلية

اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق ا فريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
المعهد الدولي للقانون الإنساني
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين
الزمالة اليابانية للمصالحة
الرابطة المتحدة للنساء الكوريات
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المختفين
الاتحاد اللوثري العالمي
مركز الدراسات النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين
مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا
الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين
منظمة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل في بوروندي
مركز الشعوب الأصلية للوثائق والبحث والمعلومات

الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
المنظمة الدولية لحملة البكالوريا
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية
البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان
المعهد الدولي للسلم
الحركة العالمية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية

الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة

المركز العالمي لتبادل المعلومات

الحركة العالمية للأمهات

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود

القائمة

الجميع من أجل التعويضات والانعتاق

رابطة التعليم العالمي

رابطة المواطنين العالميين

المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية

مكتب السلام الدولي

الاتحاد الدولي للعلم

التحرير

الفريق الدولي لحقوق الأقليات

حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب

سيرفاس الدولية

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

الجماعة العالمية للحياة المسيحية

الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- وإذا ما اعتمدت مشاريع المقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، فإن الموارد الإضافية التي ستلزم في إطار الباب ٢٢ ستذكر في بيان بشأن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية، يدرج في تقرر لجنة حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، لا ترد في هذا التقرير بيانات عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

المرفق الخامس

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجِّه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها

القرار

٢/٢٠٠٢ الحالة الراهنة والمستقبلية لحقوق الإنسان، الفقرة ١١

٨/٢٠٠٢ العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، الفقرة ٤

١٢/٢٠٠٢ المحفل الاجتماعي، الفقرة ١٢

١٤/٢٠٠٢ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١

١٦/٢٠٠٢ حقوق الأقليات، الفقرة ١١

١٧/٢٠٠٢ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرتان ١٤ و١٨

١٩/٢٠٠٢ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الفقرتان ٦ و١٢

٢١/٢٠٠٢ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرتان ١٤ و١٨

٢٢/٢٠٠٢ مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، الفقرتان ٤ و٦

٣٠/٢٠٠٢ حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة، الفقرة ١٧

المقرر

١٠٥/٢٠٠٢ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

المرفق السادس

قائمة بالدراسات والتقارير

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية[أ]

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
التقرير النهائي عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي (البند ٥)	السيد مارك بوسويت* (بلجيكا)	١٩٩٩ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٩ قرارا اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨ ومقررها ١٠٧/٢٠٠١	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠) (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢) (E/CN.4/Sub.2/2002/21)

* *السيد بوسويت لم يعد عضوا في اللجنة الفرعية*

باء- الدراسات والتقارير الجارية التي عُهد بها إلى المقررين الخاصين وفقا للسند التشريعي القائم[أ]

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- التقرير النهائي عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (البند ٤)	السيد جوزيف ألوكا -أويانغو (أوغندا) والسيدة ديبيكا أداغاما (سري لانكا)	٢٠٠٠ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٠ وقرارها ٢٨/٢٠٠٢ قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٩، ومقررها ١٠٥/٢٠٠٢	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠) (E/CN.4/Sub.2/2000/13)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣) الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٤)
٢- تقرير مرحلي عن تشجيع إعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية (البند ٤)	السيد الحاجي غيسه (السنغال)	٢٠٠٢ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ وقرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٢	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢) (E/CN.4/Sub.2/2002/10)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٣- التقرير النهائي عن حقوق غير المواطنين (البند ٥)	السيد ديفيد فايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٠ مقررا لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ و١٠٧/٢٠٠٢ مقررا اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٠ و١٨/٢٠٠٢	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١) (E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٤- تقرير مرحلي إضافي عن الإرهاب وحقوق الإنسان (البند ٦)	السيدة كاليوبي كوفا (اليونان)	١٩٩٨ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ وقرارها ٣٥/٢٠٠٢ قرارا اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٩٧، و٢٤/٢٠٠٢	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩) (E/CN.4/Sub.2/1999/27)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٥- تقرير مستكمل عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (البند ٦)	السيدة حليمة مبارك ورزازي (المغرب)	١٩٨٩ مقررا لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٨٩ و١٠٧/٢٠٠١ قرارا اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٠ و٢٦/٢٠٠٢	الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٩) (E/CN.4/Sub.2/1989/42 وAdd.1)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٦- التقرير النهائي عن حقوق الإنسان ومسؤولياته (البند ٦)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	٢٠٠١ قرار لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠١، ومقررها ١١٠/٢٠٠٢ مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٠	الدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٢)	الدورة التاسعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٣)

جيم- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية عُهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية [أ]

العنوان وبند جدول ١ عمال	عُهد بها إلى	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة ١ ولية أو التقرير ١ ولى	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- تقرير مستكمل عن مسألة إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية (البند ٣)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٢	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٢- ورقة عمل بشأن نطاق ١ نشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة ١ مم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (البند ٣)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٢	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٣- ورقة عمل عن التدابير المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (البند ٣)	السيد مانويل رودريغيس - كوادروس (بيرو)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٦/٢٠٠٢	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٤- تعليق على مشاريع المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال حقوق الإنسان (البند ٤)	السيد أسبيورن إيدي والسيد ديفيد فايسبروت (الولايات المتحدة ١ مريكية)	قرار اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠٢	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٥- ورقة عمل عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤)	السيد فرايد فان هوف (هولندا)	قرار اللجنة الفرعية ٩/٢٠٠٢		الدورة الخامس والخمسون (٢٠٠٣)
٦- ورقة عمل مشتركة عن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر (البند ٤)	السيدة أنتوانيلا موتوك (رومانيا) السيد أسبيورن إيدي (النرويج) السيد يوزو يوكوتا (اليابان) السيد الحاج غيسة (السنغال) مع السيد خوسيه بينغوا (شيلي) بوصفه منسقاً، والسيد إيمانويل ديكو (فرنسا) والسيد باولو سيرجيو بنهيرو بوصفهما مناوبين	قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٢	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)

العنوان وبند جدول ١ عمال	عُهد بها إلى	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة ١ ولية أو التقرير ١ ولى	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٧- ورقة عمل عن أثر الفساد على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها (البند ٤)	السيدة كريستي إزيم مبونو (نيجيريا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/٢٠٠٢		الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٨- تقرير مرحلي عن النهج السلمية والبناءة تجاه الحالات التي تشمل ١ قليات (البند ٥)	السيد أسبيورن إيدي (النرويج)	قرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٢		الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٩- ورقة عمل لتحديد المواضيع والنواتج المحتملة للحلقة الدراسية المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب ١ صلية (البند ٥)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرار اللجنة الفرعية ١٩/٢٠٠٢		الدورة التاسعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٣)
١٠- ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب في المناطق ١ خرى غير تلك التي تمت تغطيتها (البند ٥)	السيد أسبيورن إيدي (النرويج) والسيد يوزو يوكوتا (اليابان)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٢	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
١١- ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (البند ٦)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/٢٠٠٢	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الخامسة والخمسون للجنة الفرعية (٢٠٠٣)
١٢- ورقة عمل بشأن تنظيم المواطنة من قبل الدول الخَلَف فيما يخص رعايا الدول السلف (البند ٦)	السيد فلاديمير أ. كارتاشكين (الاتحاد الروسي)	مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٢		الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
١٣- ورقة عمل بشأن حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي (البند ٦)	السيد فلاديمير أ. كارتاشكين (الاتحاد الروسي)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٢/٢٠٠٢		الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
١٤- ورقة عمل موسعة ومستوفاة لتقييم جدوى ونطاق وهيكل دراسة بشأن ١ خطار الحقيقية والمحتملة التي يشكلها اختبار أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو ١ سلحة العشوائية ١ ثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها، أو الاتجار بهذه ١ سلحة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام ١ سلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد (البند ٦)	السيد يونغ كام يونغ سيك يوين* (موريشيوس)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٣/٢٠٠٢	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
١٥- ورقة عمل موسعة عن الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان كإسهام من اللجنة الفرعية في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية لخلاقيات علوم ١ حياء لمتابعة الإعلان العالمي (البند ٦)	السيدة يوليا - أنتوانيلا موتوك (رومانيا)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٢	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
١٦- ورقة عمل عن قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٥/٢٠٠٢		الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)

* *لم يعد السيد سيك يوين عضوًا في اللجنة الفرعية*

دال- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها[أ]

العنوان وبند جدول الأعمال	عضو اللجنة الفرعية الذي سيعين مقرراً خاصاً	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولى	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- التمييز في نظام العدالة الجنائية (البند ٣)	السيدة ليلي زروقي (الجزائر)	قرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٢	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٢- رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين (البند ٤)	السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل)	قرار اللجنة الفرعية ٧/٢٠٠٢	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٣- السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (البند ٥)	السيدة إريكا-إيرين دايس* (اليونان) * *لم تعد السيدة دايس عضوة في اللجنة الفرعية*	قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٢	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
٤- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (البند ٦)	السيدة باربارا فراي (الولايات المتحدة الأمريكية)	قرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٢	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)

(أ) أُعدت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

المرفق السابع

قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2002/1		جدول الأعمال المؤقت: مذكرة مقدمة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2002/1/Rev.1		جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/2002/1/Add.1		شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2002/2	٦	تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٧
E/CN.4/Sub.2/2002/3	٤	المحفل الاجتماعي: وثيقة عمل مقدمة من السيد خوسيه بينغوا بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠١
E/CN.4/Sub.2/2002/4	٣	مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية: تقرير مقدَّم من السيد لويس جوانيه بموجب المقرر ١٠٣/٢٠٠١ الذي اتخذته اللجنة الفرعية
E/CN.4/Sub.2/2002/5	٣	التمييز في نظام العدالة الجنائية: ورقة عمل نهائية أعدتها السيدة ليلى زروقي عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠١
E/CN.4/Sub.2/2002/6	٣	نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة): بيان بالعمل الجاري قدمته فرانسواز هامبسن وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠١
E/CN.4/Sub.2/2002/7	٣	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل الرئيسة – المقرة: السيدة أنتوانيلا – بوليا موتوك
E/CN.4/Sub.2/2002/8	٤	تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦): مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2002/9	٤	تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان: تقرير المفوضة السامية
E/CN.4/Sub.2/2002/10	٤	العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع إعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية: تقرير أولي مقدم من السيد الحاجي غيسه تطبيقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠١

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2002/11	٤	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة أعدتها الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2002/12	٤	العنوان نفسه
E/CN.4/Sub.2/2002/13	٤	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها عن دورتها الرابعة الرئيس – المقرر: السيد الحاج غيسه
E/CN.4/Sub.2/2002/14	٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مذكرة أعدتها الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2002/15	٤	حقوق الإنسان والفقر المدقع: برنامج عمل الفريق المخصص المكلف بإعداد دراسة تمهيدية من أجل وضع مشروع إعلان دولي بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع
E/CN.4/Sub.2/2002/16	٤	لم تقدم
E/CN.4/Sub.2/2002/17	٤	إعادة ممتلكات اللاجئين أو الأشخاص المشردين: ورقة عمل مقدمة من السيد باولو سيرجيو بنهيرو عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٢٢/٢٠٠١
E/CN.4/Sub.2/2002/18	٤	المنتدى الاجتماعي: تقرير الرئيس – المقرر، السيد خوسيه بينغوا، المقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠١
E/CN.4/Sub.2/2002/19 and Corr.1	٥	تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثامنة الرئيس – المقرر: السيد أسبيورن إيدي
E/CN.4/Sub.2/2002/20	٥ (ب)	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2002/21	٥	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي: تقرير مرحلي نهائي مقدم من السيد مارك بوسويت، المقرر الخاص، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/2002/22	٥	حقوق الأقليات: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2002/23	٥ (ب)	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية: ورقة عمل مقدمة من السيدة إيريكا – إيرين دايس، الرئيسة – المقررة السابقة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
E/CN.4/Sub.2/2002/24	٥ (ب)	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العشرين الرئيس – المقرر: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس
E/CN.4/Sub.2/2002/25 and Add.1-3	٥	حقوق غير المواطنين: التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص، السيد دافيد فايسبروت، بموجب قراري اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٠ و١٠٨/٢٠٠١، فضلاً عن مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٢

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2002/26	٥	التمييز على أساس العمل والنسب: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2002/27	٦ (أ)	تقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تحتلها الجماعات المسلحة الأفغانية، المقدم بموجب قرار اللجنة الفرعية ٥/٢٠٠٠
E/CN.4/Sub.2/2002/28	٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2002/29	٦	المسائل الأخرى: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2002/30	٦	لم تقدَّم
E/CN.4/Sub.2/2002/31	٦	الشيء نفسه
E/CN.4/Sub.2/2002/32	٦(ج)	التقرير السادس عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته السيدة حليمة مبارك ورزازي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠١
E/CN.4/Sub.2/2002/33	٦ (ب)	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة والعشرين الرئيسة – المقررة: السيدة حليمة مبارك ورزازي
E/CN.4/Sub.2/2002/34	٦	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: ورقة عمل تمهيدية لتقديم ورقة العمل الموسَّعة المقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠١
E/CN.4/Sub.2/2002/35	٦	الإرهاب وحقوق الإنسان: التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقررة الخاصة السيدة كاليوبي ك. كوفا
E/CN.4/Sub.2/2002/36	٦	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: ورقة عمل موسعة أعدها السيد مانويل رودريغيس كوادروس عن التدابير المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وفقاً للولاية الواردة في مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٠
E/CN.4/Sub.2/2002/37	٦	الإعلان العالمي المتعلق بالجين البشري وحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2002/38	٦	حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل والأسلحة العشوائية الأثر أو التي تُحدث إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها: ورقة عمل مقدمة من السيد ي. ك. ج. يونغ سيك يوين، عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ٣٦/٢٠٠١

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2002/39	٦	مسألة الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية: ورقة عمل مقدمة من السيدة باربارا فري بموجب مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠١/١٢٠
E/CN.4/Sub.2/2002/40	٥	تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالمنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين (لا سيبا، هندوراس، ٢١-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ السيدة إدنا ماريّا سانتُس رولاند، المقررة "السود يتكلمون - منظمة المرأة السوداء" (البرازيل)
E/CN.4/Sub.2/2002/41	٤	حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2002/42	١	تنظيم العمل: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2002/43	٤ و٥ و٦	تقرير مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان
E/CN.4/Sub.2/2002/44	٤ و٥ و٦	وثيقة مقدمة من منظمة الصحة العالمية
E/CN.4/Sub.2/2002/45	٥	رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ واردة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة إلى رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2002/L.1	٧(أ)	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2002/L.2	٢	أثر تدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.3/Rev.1	٢	التدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.4	٥	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.5	٢	حالة ومستقبل حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.6	٢	الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، وتقديم التعويضات لضحاياها: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.7	٦	الحالة الإنسانية للسكان العراقيين: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.8	٤	العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.9	٣	مسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة): مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.10 و Add.1-6	٧	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: المقرر السيد إيمانويل ديكو
E/CN.4/Sub.2/2002/L.11 و Add.1-2	٧	العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/2002/L.12	٣	التمييز في نظام العدالة الجنائية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.13	٣	مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.14	٣	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: مشروع قرار

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2002/L.15	٤	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.16	٤	رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.17	٤	العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.18	٤	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.19	٦	توفير الحماية الدولية للاجئين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.20	٤	الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.21	٦	الإرهاب وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.22	٥	حقوق الأقليات: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.23	٦	منع انتهاك حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.24	٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.25	٦	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.26	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.27	٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصر: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.28	٤	الحق في الغذاء والمبادئ التوجيهية اللازمة لإعماله: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.29	٤	حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار: مشروع قرار

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2002/L.30	٦	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.31	٥	حقوق غير المواطنين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.32	٥	العمل الإيجابي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.33	٤	المحفل الاجتماعي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.34	٤	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.35	٦	تنظيم المواطنة من قبل الدول الخلف: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.36	٦	المرأة وحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.37	٥(ب)	التسليم بالعمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكا - إيرين دايس الرئيسة المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.38	٥(ب)	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.39	٥(ب)	تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورتيه العشرين والحادية والعشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.40	٥(ب)	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.41	٦(ب)	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.42	٥	التمييز على أساس العمل والنسب: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.43	٦	حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها:مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.44	٦	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2002/L.45	٦	السيدة هامبسون: تعديل لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.19

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2002/L.46	٦	حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.47	٥	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.48	٦	الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.49	٦	تحديات وطرائق التطبيق العالمي الفعال للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2002/L.50	٤	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/1	6 (c)	Written statement submitted by the National Organization of Circumcision Information Resource Centers (NOCIRC), a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/2	6 (a)	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/3	2	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/4	3	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/5	5	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/6	4	Written statement submitted by International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/7	2	Written statement submitted by France Libertés, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/8	5	Written statement submitted by Syriac Universal Alliance, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/9	4	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, World Confederation of Labour, non-governmental organizations in general consultative status, American Association of Jurists, Centro de Estudios Europeos, Commission for the Defense of Human Rights in Central America, France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International League for the Rights and Liberation of Peoples, Union of Arab Jurists, Women’s International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Movement against Racism and for Friendship among Peoples and World Peace Council, non-governmental organizations on the Roster

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/10	4	Idem
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/11	4	Exposé écrit/présenté par le Centre Europe-Tiers Monde, organisation non-gouvernementale dotée du statut consultatif général
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/12	4	Idem
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/13	5	Written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/14	3	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/15	3	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/16	3	Exposición/presentada por escrito por la Asociación Americana de Juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/17	4	Idem
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/18	6	Idem
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/19	2	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/20	3	Idem
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/21	4 and 5	Exposición presentada por escrito por Movimiento Indio “Tupaj Amaru” organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/22	3	Written statement submitted by Japan Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/23	6	Idem
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/24	6	Written statement by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/25	6 (c)	Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/26	4 and 5	Idem
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/27	6	Written statement submitted by Asia-Japan Women's Resource Centre, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2002/NGO/28	5	Written statement submitted by All For Reparation and Emancipation (AFRE), a non-governmental organization on the Roster

المرفق الثامن

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والبيان الذي أدلى به الرئيس باسم اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين

ألف- القرارات[٣١] والمقررات [١٨] التي اعتمدتها اللجنة الفرعية

البند ١ من جدول الأعمال[أ] *تنظيم العمل*

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	*الإجراء المتخذ*	*الرقم*	*العنوان*	*طريقة الاعتماد[ب]*	*الفقرات في التقرير*
	مقرر	١٠١/٢٠٠٢	إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	بدوت تصويت	١٧(أ)
	مقرر	١٠٢/٢٠٠٢	إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	بدون تصويت	١٧(ب)
	مقرر	١١٧/٢٠٠٢	تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣	بدون تصويت	٢٨-٣٠
	مقرر	١١٨/٢٠٠٢	ترتيب النظر في بنود جدول الأعمال في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية	بدون تصويت	٣١-٣٤

البند ٢ من جدول الأعمال[أ] **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية[ج]**

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	*الإجراء المتخذ*	*الرقم*	*العنوان*	*طريقة الاعتماد[ب]*	*الفقرات في التقرير*
L.3/Rev.1	قرار	١/٢٠٠٢	التدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير	بدون تصويت	٤١-٤٢
L.5	قرار	٢/٢٠٠٢	الحالة الراهنة والمستقبلية لحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٣-٤٧
L.6	قرار	٥/٢٠٠٢	الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، وتقديم التعويضات لضحاياها	بدون تصويت	٤٩-٥٢

البند ٣ من جدول الأعمال[أ] **إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية[ج]**

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.12	قرار	٣/٢٠٠٢	التمييز في نظام العدالة الجنائية	بدون تصويت	٦١-٦٤
L.14	قرار	٤/٢٠٠٢	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	بدون تصويت	٧٠-٧٤
L.13	مقرر	١٠٣/٢٠٠٢	مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية	بدون تصويت	٦٥-٦٦
L.9	مقرر	١٠٤/٢٠٠٢	مسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)	بدون تصويت	٦٧-٦٩

البند ٤ من جدول الأعمال[أ] **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[ج]**

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.15	قرار	٦/٢٠٠٢	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	بدون تصويت	٨٧-٨٨
L.16	قرار	٧/٢٠٠٢	رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين	بدوت تصويت	٨٩-٩١
L.17	قرار	٨/٢٠٠٢	العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها	بدون تصويت	٩٢-٩٥
L.18	قرار	٩/٢٠٠٢	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدون تصويت	٩٦-٩٧
L.28	قرار	١٠/٢٠٠٢	الحق في الغذاء والمبادئ التوجيهية اللازمة لإعماله	بدون تصويت	١٠٢-١٠٤

البند ٤ من جدول الأعمال[أ] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[ج]

(تابع)

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.29	قرار	١١/٢٠٠٢	حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار	بدون تصويت	١٠٥-١٠٧
L.33	قرار	١٢/٢٠٠٢	المحفل الاجتماعي	بدون تصويت	١٠٨-١١٢
L.34	قرار	١٣/٢٠٠٢	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع	بدون تصويت	١١٣-١١٥
L.50	قرار	١٤/٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية	بدون تصويت	١١٦-١١٧
L.8	مقرر	١٠٥/٢٠٠٢	العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	بدون تصويت	٨٣-٨٦
L.20	مقرر	١٠٦/٢٠٠٢	الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدون تصويت	٩٨-١٠١

البند ٥ من جدول الأعمال[أ] منع التمييز[ج]

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.4	قرار	١٥/٢٠٠٢	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	بدون تصويت	١٢٥-١٢٦
L.22	قرار	١٦/٢٠٠٢	حقوق الأقليات	بدوت تصويت	١٢٧-١٣١
L.24	قرار	١٧/٢٠٠٢	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	بدون تصويت	١٣٢-١٣٣
L.31	قرار	١٨/٢٠٠٢	حقوق غير المواطنين	بدون تصويت	١٣٤-١٣٥
L.38	قرار	١٩/٢٠٠٢	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	١٤٠-١٤٢
L.39	قرار	٢٠/٢٠٠٢	تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورتيه العشرين والحادية والعشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	بدون تصويت	١٤٣-١٤٤

البند ٥ من جدول الأعمال[أ] **منع التمييز**[ج]
(تابع)

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.40	قرار	٢١/٢٠٠٢	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	بدون تصويت	١٤٥-١٤٦
L.47	قرار	٢٢/٢٠٠٢	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	بدون تصويت	١٥٠-١٥٢
L.37	مقرر	١٠٧/٢٠٠٢	التسليم بالعمل الرائع الذي قامت به الدكتورة إيريكا - إيرين دايس الرئيسة المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	بدون تصويت	١٣٧-١٣٩
L.42	مقرر	١٠٨/٢٠٠٢	التمييز على أساس العمل والنسب	بدون تصويت	١٤٧-١٤٩

البند ٦ من جدول الأعمال[أ] **قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان**[ج]

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.45	قرار	٢٣/٢٠٠٢	توفير الحماية الدولية للاجئين	بدون تصويت	١٦٤-١٧٢
L.21	قرار	٢٤/٢٠٠٢	الإرهاب وحقوق الإنسان	بدوت تصويت	١٧٣-١٧٥
L.23	قرار	٢٥/٢٠٠٢	منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	بدون تصويت	١٧٦-١٨٠
L.25	قرار	٢٦/٢٠٠٢	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	بدون تصويت	١٨١-١٨٣
L.26	قرار	٢٧/٢٠٠٢	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	١٨٤-١٨٥
L.27	قرار	٢٨/٢٠٠٢	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	١٨٦-١٨٧
L.41	قرار	٢٩/٢٠٠٢	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق	بدون تصويت	١٩٦-١٩٩
L.46	قرار	٣٠/٢٠٠٢	حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة	بدون تصويت	٢١٢-٢١٥
L.48	قرار	٣١/٢٠٠٢	الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	بدون تصويت	٢١٦-٢١٨

البند ٦ من جدول الأعمال[أ] **قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان**[ج]
(تابع)

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.7	مقرر	١٠٩/٢٠٠٢	الحالة الإنسانية للسكان العراقيين	بدون تصويت	١٦٠-١٦٣
L.30	مقرر	١١٠/٢٠٠٢	التحفظات على معاهدات حقوق الانسان	بدون تصويت	١٨٨-١٨٩
L.35	مقرر	١١١/٢٠٠٢	تنظيم المواطنة من قبيل الدول الخلف	بدون تصويت	١٩٠-١٩٢
L.36	مقرر	١١٢/٢٠٠٢	حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي	تصويت (١/٢١/صفر)	١٩٢-١٩٥
L.43	مقرر	١١٣/٢٠٠٢	حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها	تصويت (٢/٣/١٧)	٢٠٠-٢٠٧
L.44	مقرر	١١٤/٢٠٠٢	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	بدون تصويت	٢٠٨-٢١١
L.49	مقرر	١١٥/٢٠٠٢	قضايا وطرائق تحقيق الاعتراف العالمي الفعلي بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٢١٩-٢٢١
	مقرر	١١٦/٢٠٠٢	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	بدون تصويت	٢٢٢-٢٢٤

البند ٧ من جدول الأعمال[أ] **مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير**

باء- البيان [١] الذي أدلى به الرئيس باسم اللجنة الفرعية

البند من جدول الأعمال	الموضوع	التاريخ	الفقرات في التقرير
٢	إيقاف التنفيذ	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٥٣

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال، بحسب الاقتضاء.

(ب) في حالة التصويت، تشير الأرقام الواردة بين قوسين إلى: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/الممتنعين عن التصويت.

(ج) عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢، يدخل في صلب جميع بنود جدول الأعمال منظور قائم على مراعاة نوع الجنس.

- - - - -